مقارنات في أحكام المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني: الفرنسي والعراقي والإماراتي(*)

أ. د. عدنان إبراهيم سرحان
أستاذ القانون المدني وعميد كلية القانون
جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

الملخص

المسؤولية سواء أكانت جزائية أم مدنية، فهي شخصية يتحملها مرتكب الجريمة أو الفعل الضار. ومع ذلك فقد تدعو الحاجة العملية إلى قبول مساءلة الشخص عن فعل غيره، حماية للمضرور من إعسار مرتكب الفعل الضار. وفق هذا التوجه سارت القوانين المدنية في كل من فرنسا والعراق والإمارات؛ فقننت مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة على غيره، ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه. وقد تصدى هذا البحث لإجراء مقارنة بين أحكام هذه القوانين، في نطاق هذه المسؤولية وخصائصها وأساسها القانوني؛ فتبين اختلاف واضح في نطاق المسؤولية، وكان أكثر القوانين تضييقًا لنطاقها كان القانون المدني العراقي، الذي حصر مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة في الأب والجد، ومسؤولية المتبوع في المؤسسات العامة والخاصة.

كما اتضح وجود تقارب في خصائص المسؤولية، عدا انفراد القانون الإماراتي بجعلها جوازية يُترَك للقاضي تقدير فرضها على مُتَوَلِّي الرقابة إذا وُجِد مبرر لذلك، في حين أنها إجبارية في القوانين الأخرى. أما في أساس المسؤولية، فلم يزل القانونان المدنيان في العراق والإمارات يؤسِّسان مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة على التقصير المفترض فرضًا قابلًا لإثبات العكس، لا بل إن القانون العراقي اعتمد هذا الأساس أيضًا لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، وفي هذا إضعاف كبير للحماية المراد توفيرها للمضرور؛ إذا تنتفي المسؤولية بنفي المسؤول التقصير عن نفسه؛ لذا اعتمد القانون الفرنسي، بجهد قضائه المسؤولية الموضوعية للمسؤول عن فعل غيره، فلا يحتاج المضرور إلى إثبات خطأ المسؤول، ولا يمكن للأخير التخلص من المسؤولية بنفي الخطأ عن نفسه، بل فقط بإثبات السبب الأجنبي.

كلمات دالة: الفعل الضار، والنظام العام للمسؤولية عن فعل الغير، ومسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع، والخطأ المفترض.

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 2023/4/12 وتاريخ قبوله للنشر: 2023/5/21

المقدمة

على الرغم من أن الأصل في المسؤولية أنها شخصية، فلا يُسأَلُ شخص عن فعل غيره، لكن اعتبارات قانونية وعملية دعت القوانين المدنية إلى قبول فكرة المسؤولية عن فعل الغير؛ إما لأن شروط مسؤولية مرتكب الفعل الضار نفسه غير قائمة، خصوصًا ركن الخطأ في القوانين التي تشترط فيه الركن المعنوي المتمثل في الإدراك، بما يعني عدم إمكان مساءلة فاقد الإدراك لصغر أو مرض عقلي، أو لأن شروط مسؤوليته متوافرة، لكنه في الغالب معسر لا مال له؛ فيستحيل على المضرور الحصول على التعويض منه. ولحماية المضرور، وضمان حقه في التعويض، كان لا بد من وجود شخص حظه من الملاءة أكبر، ليتحمل دفع دين التعويض، مع خياره لاحقًا في الرجوع بما دفعه للمضرور على مرتكب الفعل الضار.

وقد أخذت القوانين المدنية، في كل من فرنسا والعراق والإمارات، بالمسؤولية عن فعل الغير، لكنها اختلفت فيما بينها في العديد من جوانب هذه المسؤولية، سواء ما تعلق بنطاقها، أو خصائصها، أو الأساس الذي تقوم عليه، وهي جوانب مهمة وجد الباحث أنه من المناسب أن يتصدى لها في هذا البحث بالمقارنة، لبيان مواطن القوة والضعف في توجهات القوانين الثلاثة بشأنها، لاستخلاص النتائج والتوصيات التي يأمل الاستفادة منها في تطوير التشريعات التي تحتاج إلى ذلك.

أَوَّلًا: مشكلة البحث

الدافع إلى إعداد هذا البحث ومشكلته، أنه على الرغم من أن القوانين الثلاثة (محل المقارنة) قد اشتملت على نصوص ناظمة للمسؤولية عن فعل الغير في تطبيقيها، مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة على الغير، ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، لكن هذه النصوص، مع مرور الزمان، وتغيُّر المعطيات المرتبطة بهذه المسؤولية، خصوصًا زيادة المخاطر التي يتعرض لها ضحايا الأفعال الضارة من أشخاص بحاجة إلى الرقابة، أو من التابعين، لم تعد مناسبة لتحقيق الغاية التي من أجلها وُجدت المسؤولية عن فعل الغير. وفي الوقت الذي مارس فيه القضاء الفرنسي دورًا خلَّاقًا لتطوير نطاق المسؤولية وأساسها، لضمان الحماية اللازمة للمضرورين، ظلت نصوص القانونين الإماراتي، وبشكل أكبر نصوص القانون العراقي، على حالها، بما يعتريها من عيوب في نطاق المسؤولية وأساسها، ولم نجد للقضاء في الدولتين دورًا إبداعيًّا في تطوير أحكام المسؤولية عن فعل الغير، على غرار ما حصل في فرنسا. وهذا البحث يتصدى لهذه المشكلة؛ لبيان مداها، ويقدم التوصيات بشأنها.

ثَانِيًا: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في أنه يتناول – بدراسة مقارنة – نوعًا من أنواع المسؤولية، وهي المسؤولية عن فعل الغير التي أخذت بها القوانين الثلاثة محل المقارنة، مع اختلافها في نطاق هذه المسؤولية، وخصائصها، وأساسها القانوني، وفق اختلاف مرجعيات هذه القوانين. كما سيبين البحث التفاوت في مدى الحماية التي وفرتها للمضرور أحكام هذه المسؤولية، في كل من القوانين الثلاثة، والكيفية التي وسَّع فيها القضاء الفرنسي، خارج نصوص قانونه المدني، نطاق هذه الحماية، من خلال التوسع في نطاق هذه المسؤولية؛ ليتجاوز ما قرره القانون العراقي، ويلامس نطاقها في القانون الإماراتي، ليصل في الحماية إلى مداها الأرحب بتبنيه أساسًا موضوعيًا لها بعيدًا عن الخطأ، في الوقت الذي لم يزل القانونان العراقي والإماراتي يؤسسانها على التقصير المفترض، بما يضعف كثيرًا من تلك الحماية.

ثَالِثًا: منهجية البحث

سيتبع الباحث، في إعداد هذا البحث، المنهج التحليلي المقارن؛ حيث سيعمد إلى تحليل النصوص القانونية الناظمة للمسؤولية عن فعل الغير في القوانين الثلاثة محل الدراسة؛ ليستخرج منها ما يُحدِّد نطاق المسؤولية وخصائصها وأساسها القانوني، ويقارن بين هذه الأحكام في تلك القوانين؛ لبيان إيجابياتها وسلبياتها، وما يكون قد حدث عليها من تطور بفعل القضاء الفرنسي، على وجه الخصوص، وضرورة الأخذ بهذه التطورات في القوانين الأخرى.

رابعًا: خطة البحث

وجد الباحث أنه من المناسب تناول موضوع البحث في خطة ثنائية التقسيم، تشتمل على مطلبين، الأول: خصصه للبحث في نطاق المسؤولية عن فعل الغير وخصائصها، في حين تناول في المطلب الثاني: أساس هذه المسؤولية، ومسألة رجوع المسؤول بما دفع على الغير مرتكب الفعل الضار.

المطلب الأول
نطاق المسؤولية عن فعل الغير وخصائصها

الفحص الدقيق لنصوص المسؤولية عن فعل الغير، في القوانين المدنية في كل من العراق وفرنسا والإمارات العربية المتحدة، يكشف عن تفاوت واضح في نطاقها وخصائصها، على الرغم من الدور الكبير الذي لعبه الفقه والقضاء، خصوصًا في فرنسا، في توسعة نطاق هذه المسؤولية، وتطوير عموم أحكامها. وسيستطلع الباحث، في هذا المطلب، نطاق المسؤولية عن فعل الغير في القوانين الثلاثة، في فرع أول. ثم يستعرض في فرع ثانٍ أهم خصائصها، وفق ما يرشح من النصوص المنظمة لها.

الفرع الأول
نطاق المسؤولية عن فعل الغير

تفاوت نطاق المسؤولية عن فعل الغير في القوانين محل الدراسة تفاوتًا كبيرًا، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

أَوَّلًا: المسؤولية عن فعل الغير هي الأضيق نطاقًا في القانون المدني العراقي

يمكن وصف المسؤولية عن فعل الغير، في القانون المدني العراقي، وبلا تردد، بأنها الأضيق نطاقًا، مقارنة بمثيلاتها في القوانين محل المقارنة، سواء في شقها المتعلق بمسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة، أو ذاك المتعلق بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه.

فبالنسبة إلى مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة على الغير، حصر القانون المدني العراقي هذه المسؤولية في الأب والجد، كمسؤول عن الضرر الذي يحدثه الصغير، دون غيرهما من مُتَوَلِّي الرقابة أو الخاضعين لها، عندما نصت المادة (218/1) منه على أنه: «يكون الأب، ثم الجد مُلزَمًا بتعويض الضرر الذي يُحدثه الصغير». وهذا يعني أن غير الأب والجد من أقارب الصغير، ممن يدخل في نطاق الولاية على النفس[1]، مثل الأخ والعم، وكذلك الأم، عند عدم وجود الأب والجد، لا يكون مسؤولًا عن الضرر الذي يسببه الصغير للغير.

كما يعني ذلك، أيضًا، أن القانون المدني العراقي لم يُقِم المسؤولية إلا على المُلْزَمِين

(1) والولاية على النفس، وفق المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005: هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعداده إعدادًا صالحًا، وتدخل في ذلك الموافقة على تزويجه، وهي تثبت بموجب هذا القانون بشروطها للأب، ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث (البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة).

بالرقابة على الصغير قانونًا، وهما الأب والجد، فهو لا يقيم وزنًا للرقابة الفعلية الواقعية على الصغير، ولم يسمح أيضًا بانتقال الرقابة للغير اتفاقًا، كما في الحالات التي يعهد فيها الأب إلى شخص آخر تدريب ابنه الصغير على رياضة أو حرفة معينة.

كما أن النص العراقي لا يشمل الفرض الذي يكون فيه الشخص في حاجة إلى الرقابة لسبب آخر غير الصِّغَر، مثل حال المجنون والمعتوه، فهذان لا ينطبق عليهما وصف الصغير، إن تجاوزا سن الرشد. وعليه فإن النص العراقي معيب؛ لأنه يقصر عن أن يشمل جميع الأشخاص الذين يتولون رعاية الغير، وكل الأشخاص الذين هم في رعاية غيرهم[2].

ومن الملاحظ أيضًا أن المُشَرِّع العراقي لم يشترط لقيام مسؤولية الأب والجد تحقُّق المساكنة بينهما وبين الصغير الذي يسألان عن أفعاله[3]، بل اكتفى بمجرد قيام الولاية أو السلطة الأبوية، أي ثبوت النسب وصفة الأب أو الجد للمسؤول. هذا الحكم يثير كثيرًا من الإشكالات، ويهدم منطقية الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية؛ فهل من العدل تقرير مسؤولية الأب عن أفعال ابنه الذي يقيم بشكل دائم مع أمه التي قُرِّرت لها الحضانة بعد انفصالها عن أبيه، وهل من الواقعي أن يُسأَل الأب أو الجد عن أفعال الصغير الضارة، وهو في لحظة ارتكابها تحت رقابة ومتابعة مدرسته، برغم أن مسؤولية الأب أو الجد تقوم على تقصيره المفترض في التربية والرقابة؟

هذا، ولم يخرج القانون المدني العراقي عن توجهه الضيق، عندما حصر أيضًا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، في الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، مستبعدًا الأشخاص الطبيعية، مثل: مالك السيارة في علاقته مع سائقه الخاص، والمخدوم في علاقته بالخادم، من نطاق هذه المسؤولية، وذلك حين نصت المادة (219/1) منه على أن:

(2) انظر في هذا الرأي، أيضًا، عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، في مصادر الالتزام، ط4، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص564، ونحن في ذلك نخالف من يرى تفسير نص المادة (281/1) من القانون المدني العراقي تفسيرًا واسعًا، لتتخطى المسؤولية عن فعل الغير بموجبه الأب والجد؛ فتشمل كل من تجب عليه، قانونًا أو اتفاقًا، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية، أو حالته الجسمية، وهو في ذلك يستند إلى مقولة وجوب مراعاة الحكمة من النصوص القانونية عند التطبيق. انظر: جليل حسن الساعدي، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراق، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 17، يونيو 2002، ص251. والواقع أن التفسير إنما يكون عند غموض النص، ونص المادة أعلاه جلي الوضوح؛ فيجب التزامه، خصوصًا أن المشرع العراقي في المادة (191) التي سيلي قريبًا بيانها قد وسَّع دائرة من يسأل عن فعل غيره لتشمل الولي أو القيم أو الوصي؛ بما يدل على أنه قد اختار لكل نص نطاقًا واضحًا في التطبيق، وإن كان الباحث – في المحصلة – لا يقره على ذلك.

(3) انظر: هوار عبدالمحسن عبدالله، مسؤولية متولي الرقابة: دراسة مقارنة، مجلة العقد الاجتماعي الصادرة عن مركز البحوث القانونية، وزارة العدل في إقليم كردستان العراق، ع4، س2، السنة 2022، ص307.

«الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر قد وقع في أثناء قيامهم بخدماتهم». وكان الأولى في المُشَرِّع العراقي تحديد نطاق هذه المسؤولية بالإحالة على علاقة التبعية التي تربط شخصًا بآخر، ولا يكتف بذكر بعض الأشخاص الذين يتحملون هذه المسؤولية[4].

- **تلطيف الموقف بشأن مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة في القانون المدني العراقي**

تضمن القانون المدني العراقي نصًا يلطف من توجهه المضيق لمسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة على الغير، ويزيد من فرص المضرور في الحصول على التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها من أفعال عديمي التمييز، عندما نصت المادة (191) منه على أنه: «1- إذا أتلف صبي مميز، أو غير مميز، أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله. 2- وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبيًا غير مميز أو مجنونًا جاز للمحكمة أن تُلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض، على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر. 3- عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة من أن تراعي في ذلك مركز الخصوم».

وعلى الرغم من أن هذا النص مقصور على الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال، وبالتحديد على نوع خاص منها، وهو الإتلاف، وهو ما لا يجد له الباحث أساسًا أو مبررًا غير الرغبة في التزام ما ورد في الفقه الإسلامي، ومجلة الأحكام العدلية، لكنه يضمن – بقدر أكبر – حق المضرور في التعويض، من خلال توسيع فئة من يمكن إلزامهم بالتعويض عن فعل غيره لتشمل، إضافة إلى الأب أو الجد (الولي)، كلًّا من القيِّم أو الوصي، بينما كانت مقصورة على الأب والجد في المادة (218) من القانون، وأيضًا من خلال شمول المجنون بفئة من يُسْأَلُ أولئك عن فعله، إضافة إلى الصغير. على أنه يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (191) تنص على الصبي المميز، أو غير المميز، أو مَن في حكمهما، وهذا يشمل المجنون والمعتوه، في حين أن فقرتها الثانية لم تطلق النص، بل قصرته على الصبي غير المميز والمجنون، مستبعدة الصبي المميز، ومن في حكم الصبي المميز أو غير المميز[5].

والباحث هنا يلفت النظر إلى أن هذه التوسعة لا تستند إلى أحكام مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة على الغير التي أسسها المُشَرِّع العراقي على التقصير المفترض، وحصرها خلافًا للصواب، في الأب أو الجد الذي يمكنه التخلص من المسؤولية بنفي التقصير عن نفسه؛

(4) عبدالمجيد الحكيم، مرجع سابق، ص572.

(5) المرجع السابق، ص565 و566.

فواجب التربية والعناية والرقابة الذي يفترض التقصير فيه، يقع بموجب المادة (218) من القانون المدني العراقي على ولي النفس (الأب والجد تحديدًا) الذي يمكن أن يكون ولي المال أيضًا، ولكنه قد يختلف عنه، كما لو كان القاضي هو الولي على مال الصغير الذي لا ولي له؛ لعدم وجود الأب أو الجد، في الوقت الذي يكون أخوه أو عمه ولي النفس عليه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الباحث لا يرى أي أساس لإلزام كلٍّ من القيِّم أو الوصي، وهما مجرد وليين على المال لا النفس، ولا التزام عليهما بالرقابة حتى يسألا، بموجب أحكام مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة، ويُلزَمَا بدفع التعويض في ذمتهما المالية الشخصية، حتى إن كان لكل منهما الحق في الرجوع بما دفع على من وقع منه الضرر. إذن ما المسؤولية التي تقررها المادة (191) من القانون المدني العراقي؟

يعتقد الباحث أن هذه المادة، التي جاءت في باب المسؤولية عن الفعل الشخصي، تقرر مسؤولية احتياطية لا يُصار إليها إلا إذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر، فقط إن كان صبيًا غير مميز أو مجنونًا، وهذا يقتضي ضرورة البدء في مخاصمة الأخير بموجب أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي؛ فإن تعذر الحصول على التعويض من ماله، جاز للقاضي، فالمسؤولية هنا جوازية تخضع لسلطته التقديرية، وله الأخذ بهذه المسؤولية الاحتياطية من عدمه. وعند الأخذ بهذه المسؤولية يمكن تطبيقها على ولي المال، وإن لم يكن الأب أو الجد، كالوصي والقيِّم؛ لأنها غير مرتبطة بواجب التربية والعناية والرقابة، بل بكفالة قانونية فرضها عليهم المُشَرِّع، غرمًا مقابل ما لهم من سلطة في التصرف في مال غير المميز والمجنون، وبصرف النظر عن وقوع خطأ أو تقصير واجب الإثبات أو مفترض من طرفهم، ولا يسمح لهم بدفعها بنفي الخطأ أو التقصير. كما أن التعويض الذي يقدره القاضي، بناء على مركز الخصوم، لا يشترط فيه أن يكون تعويضًا كاملًا، كما تقرره القواعد العامة في تقدير التعويض، بل يكفي أن يكون عادلًا، مهما قل عن الضرر الواقع فعلا[6].

وعلى الرغم من كل ذلك، يظل اعتقاد الباحث قائمًا في أن المُشَرِّع العراقي جانبه التوفيق بنصه على المادة (191) أعلاه، التي كان في الإمكان الاكتفاء عنها بنص المادة (218)، مع توسعة نطاقها ليشمل كل من كان مُلْزَمًا بالرقابة قانونًا أو اتفاقًا.

(6) انظر في هذا الرأي: سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنينات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي، إصدارات معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1968، ص194، الهامش 1.

ثَانِيًا: المسؤولية عن فعل الغير أوسع نطاقًا في القانون المدني الفرنسي من القانون المدني العراقي

أما في القانون المدني الفرنسي، فقد كان نطاق المسؤولية عن فعل الغير أوسع من نطاقها في القانون المدني العراقي، فهو – وإن أخذ بمسؤولية الأب والأم التضامنية عن الأضرار التي يسببها أولادهم القُصَّر – لكنه لم يحتبس مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة على هؤلاء، بل أخذ إلى جانبها بمسؤولية المعلمين عن أفعال تلاميذهم، والحرفيين عن أفعال المتدربين لديهم، إذا ما سبَبوا ضررًا للغير في أثناء مدة وجودهم تحت رقابتهم. ومن ناحية أخرى، شملت المسؤولية عن فعل الغير، في هذا القانون، كل من له صفة المخدوم أو المتبوع، حيث يُسأَلُ عن الأضرار التي يسببها الخدم والتابعون، في إطار الأعمال التي استُخدموا لأجلها، من دون أن يوقفها النص الفرنسي على أشخاص معينين، كما فعل القانون المدني العراقي. وقد تضمنت كل ذلك المادة (1242) من القانون المدني الفرنسي[7] التي جاء فيها: «... الأب والأم، بحكم ممارستهما السلطة الأبوية، يكونان مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يتسبب فيه أطفالهما القُصَّر المقيمون معهما».

«كما يُسأَلُ المخدومون والمتبوعون عما يرتكبه خدمهم وتابعوهم من أضرار في المهام التي استخدموهم لأجلها».

«ويُسأَلُ المعلمون والحرفيون عما يرتكبه تلاميذهم والمتدربون لديهم من أضرار، في زمن وجودهم تحت رقابتهم...».

ومع ذلك، فإن هذا النص الذي يتضمن قاعدة عامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، دونما تحديد لشخص التابع أو المتبوع، وهو ما يؤيده الباحث، لم يزل يحصر مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة في أشخاص محددين، وعن الأضرار التي يسببها صغار السن للغير، دون غيرهم ممن هم بحاجة أيضًا إلى الرقابة، كالمرضى العقليين.

ولكن كان للقضاء الفرنسي ما يقوله خارج هذا النص؛ فقد جرت المحاكم الفرنسية، بداية، على تطبيق ضيق وصارم للمسؤولية عن فعل الغير باعتبارها استثناءً عن الأصل القاضي بأن الشخص لا يكون مسؤولًا إلا عن فعله الشخصي؛ فالتزمت قاعدة أن المسؤولية عن فعل الغير استثناء، فلا يمكن التوسع فيه، ولا القياس عليه، ومع ذلك، فإن موقف القضاء الفرنسي اللاحق قد تطوَّر تدريجيًا، من ناحيتين:

(7) هذا هو الرقم الجديد للمادة بعد تعديل القانون المدني الفرنسي بمرسوم 10 فبراير 2016، في حين كان رقمها قبل التعديل (1384).

أ- إعادة النظر في تفسير شروط مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة في التطبيق الخاص الذي نص عليه القانون المدني

ففيما يخص شروط مسؤولية الأب والأم عن الأضرار التي يسببها أولادهما القُصَّر، كان القضاء والفقه

يتطلبان لقيام المسؤولية ثلاثة شروط، هي: ثبوت رابطة الأبوة أو الأمومة بين المسؤول والصغير، وممارسة السلطة الأبوية؛ إذ لا يكفي قيام الرابطة، من دون ممارسة السلطة، والعيش المشترك مع الصغير[8]. وهذا الشرط الأخير هو الذي عمل القضاء على تطويره بشكل لافت للنظر.

كان القضاء الفرنسي يعطي شرط العيش المشترك (Cohabitation) تفسيرًا ماديًا بحتًا، فأي انقطاع، ولو قصير ومؤقت، للعيش المشترك، يستبعد المسؤولية[9]. غير أن هذا التفسير تعرض للنقد لأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة؛ فلو كان والدا الصغير مطلَّقَين، وكان أحدهما فقط هو من يمارس السلطة الأبوية، وسبَّب الصغير ضررًا للغير، في الوقت الذي يكون فيه عند الوالد الآخر، فلا تطبق المادة القانونية الخاصة بهذه المسؤولية؛ علة ذلك، أن الوالد الذي يمارس السلطة الأبوية ليس في عيش مشترك مع الصغير وقت وقوع الفعل الضار، والوالد الذي كان الصغير معه لحظة وقوع الفعل الضار ليس لديه السلطة الأبوية؛ فالمسؤولية عندئذ غير موجودة![10].

كما أن شرط العيش المشترك عُدَّ مُناسبًا عندما كان القضاء يؤسِّس هذه المسؤولية على الخطأ المفترض في التربية والرقابة على الصغير؛ لأن الوالد لا يمكنه ممارسة التربية، وعلى وجه الخصوص الرقابة، إلا إذا كان الصغير يعيش معه. ولكن في حكم لها صدر في 19 فبراير 1997، أحدثت محكمة النقض الفرنسية تغييرًا جذريًا، عندما ذهبت إلى أن المسؤولية بموجب الفقرة الرابعة من المادة (1384) «القديمة» (وتقابلها المادة (1242) «الجديدة») من القانون المدني، مسؤولية من دون خطأ، فهي مرتبطة بصفة من يتمتع بالسلطة الأبوية فقط، ولا يمكن نفيها بنفي خطأ، بل بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور. وترتب على هذا التغيير في أساس المسؤولية، وهو ما سيتم تفصيله لاحقًا، تبدل في شروطها، فحيث إن المسؤولية لم يعد أساسها قرينة الخطأ لدى

(8) Cass. Crim, 25 mars 1980, GAZ. Pal. 1980-1982, n°428.

(9) Cass. Civ. 2e, 9 déc. 1954, Gaz.Pal., 1955,1, p.87; Cass. civ. 15 Fév. 1956, D. 1956, p.410, note E. BLANC.

(10) Stefanie Porchy-Simon, Droit civil 2e année, Les obligation, 11 édition, Dalloz, Paris, 2019, p.425.

أحد الوالدين في التربية والرقابة، فلن يعود ضروريًّا العيش المشترك الفعلي مع الصغير في أثناء ارتكابه الفعل الضار.

ترتَّب على ذلك، تجديد القضاء الفرنسي تفسيره مفهوم العيش المشترك؛ ليصبح: الإقامة المعتادة للصغير لدى والديه. وجاء هذا المفهوم الجديد للعيش المشترك في ثلاثة أحكام أصدرتها الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض: حكمها في 19 فبراير 1997؛ ففي شأن طفل والداه مطلقان، وقد سبب ضررًا في الوقت الذي كان فيه لدى الأب الذي ليس له السلطة الأبوية على الصغير، ذهبت المحكمة إلى أن: «ممارسة الحق في الزيارة ليس من شأنه أن يقطع العيش المشترك للقاصر مع من يمارس عليه من الوالدين الحق في الرقابة»[11]. ثم أكدت وعممت هذا التوجه في حكمَين آخرين لها صدرا في 20 فبراير، و9 مارس 2000. فبعد تأكيدها أن المقصود بالعيش المشترك هو الإقامة المعتادة للصغير في منزل والديه، أو أحدهما، ركزت على أن واقعة أن يُعهَد بالصغير مؤقتًا إلى الغير (مركز طبي – تعليمي)، ليس من شأنه أن يوقف العيش المشترك مع والديه.

هذا الوضع الجديد جاء بنتيجة مهمة، مفادها أن ابتعاد الصغير عن والديه، ولو لمدة طويلة، لا يمنع من وجود العيش المشترك معهما، مادام محل إقامة القاصر لم يزل مثبتًا لديهما. وهذا ما أكدته أيضًا الغرفة الجزائية لمحكمة النقض في حكمها الصادر في 8 فبراير 2005، حيث أقامت مسؤولية الوالدين عن فعل قاصر في الثالثة عشرة من العمر، عندما وقع منه الفعل الضار، في الوقت الذي كان قد عهد به إلى جدته، منذ أن كان عمره عامًا واحدًا[12].

هذا التوجه من القضاء الفرنسي، في أعلى مستوياته، يصب في مصلحة المضرور؛ لأنه يمكنه بسهولة من إثبات العيش المشترك للصغير مع والديه، برغم أنه لا يسكن معهما، أو مع أحدهما، لكنه في الوقت ذاته شديد الصرامة مع الوالدين؛ فهو يحملهما المسؤولية برغم أن الصغير لا يعيش معهما منذ وقت طويل. وقد ترتَّب على هذا التطور القضائي تهميش شرط العيش المشترك الذي ينص عليه القانون؛ ليقترب جدًّا ويندمج مع شرط ممارسة السلطة الأبوية، بما يعنيه من أن هذه المسؤولية تقوم على صفة من يملك السلطة الأبوية، بعيدًا عن السلطة الفعلية على الصغير، وبمعزل عن أسلوب ممارسة هذه السلطة واقعيًّا، وهو ما يتوافق مع توجه القانون المدني العراقي السابق ذكره، ولهذا فإن مشاريع تعديل أحكام المسؤولية المدنية، في القانون المدني الفرنسي، قد أقامت هذا

(11) Cass. Civ, 2e, 19 Fév. 1997, JCP, 1979, 2, 22948, D. 1997, .265, RTDC, 1997, p.668.
(12) Cass.crim, 8 Fév. 2005, JCP. 2005, II. 10049.

المسؤولية على مجرد السلطة الأبوية، مسقطة بذلك شرط العيش المشترك[13].

أما بالنسبة إلى الفعل الذي يصدر عن الصغير، والذي تقوم به مسؤولية أبويه؛ فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي[14] إلى ضرورة أن يتصف بصفة الخطأ؛ ذلك أن مسؤولية الأب والأم أساسها الخطأ المفترض في التربية والرقابة، ومن دون إثبات خطأ الصغير فلا يمكن افتراض خطأ والديه. هذا التوجه كان يؤدي الى استبعاد المسؤولية في عدة فروض: عندما لم يصل الصغير إلى سن التمييز، أو كان قد وصلها لكنه مصاب بمرض عقلي، أو ألحق الضرر بالغير وهو يستعمل شيئًا، دون إمكان نسبة الخطأ إليه، لوقوع الضرر نتيجة عيب داخلي في الشيء. هذا التوجه نازعه جانب آخر من الفقه الفرنسي، أنكر جملة وتفصيلًا أن يكون خطأ الصغير شرطًا لقيام مسؤولية الأب والأم بموجب الفقرة الرابعة من المادة (1384) «القديمة» من القانون المدني الفرنسي[15].

أما القضاء الفرنسي، فعلى الرغم من أن توجهه التقليدي كان يوجب أن يتصف الفعل بصفة الخطأ، إلا أنه تحوَّل تدريجيًّا إلى التوجه الآخر؛ ففي البداية سمحت محكمة النقض الفرنسية، بسهولة، بإثبات وجود الإدراك لدى الصغار في سن مبكرة[16]، أو السماح بقيام المسؤولية المباشرة للأب والأم بناء على الخطأ واجب الإثبات، وليس الخطأ المفترض[17]. ثم – في وقت لاحق – قررت أن صدور فعل غير مشروع موضوعيًّا من الصغير كاف لقيام مسؤولية والديه[18]، كما تقوم مسؤولية الوالدين عندما يقع الضرر بفعل شيء يقع تحت حراسة الصغير.

وفي حكم لها صدر في 10 فبراير 1966، قررت محكمة النقض الفرنسية أنه: «إذا كانت مسؤولية الأب تفترض قيام مسؤولية الصغير، فإن القانون لم يميز بين الأسباب التي يمكن أن تتولد عنها مسؤولية الصغير»[19]. ثم أكملت الهيئة الموسعة لمحكمة النقض

(13) Stefanie Porchy-Simon, op.cit. p.427.

(14) Boris Srarck, Droit civil, Obligations, 1. Responsabilité délictuelle, 3e édition, Par H. Roland et L. Boyer, litec, 1988, p.420.

(15) Boré, La Responsabilité des parents, JCP, 1968, 1, P.2180, n° 9, J. Carbonnier, Droit Civil, T.4, Les Obligations, 21e édition refondue, Puf, Paris, 1998, pp.348-349.

(16) Cass. Civ., 2e, 30 mai 1956, D. 1956, p.680; Cass. Civ, 1, 20 déc. 1960, note P. Esmen; JCP, 1961, II, 12031, note A. TUNC.

(17) Cass. Civ., 2e, 25 janv. 1957, D., 1957, 1163.

(18) Cass. Civ., 2e, 16 Juill., 1969, Bull.civ.II, n° 355, p.183, RTDC, 1970, p.575, obs. G. Dubry.

(19) D.1966, p.333, concl.av. gén. Schmelck. JCP, 1986, II, 15506, note A. Plancqueel.

هذا التطور في حكم لها صدر في 9 مايو 1984[20]، عندما قررت – بعبارة واضحة – أن تصرف الصغير بصفته السببية المجردة، أي مجرد كونه سببًا في الضرر، كاف لقيام مسؤولية الضرر. وعليه لا يشترط توافر شروط المسؤولية القائمة على الخطأ بمعناه الشخصي، في فعل الصغير، بل على خطئه الموضوعي والدور السببي لفعله في إلحاق الضرر، لكي تقوم مسؤولية والديه[21].

ب – التوجه نحو الاعتراف بمبدأ عام للمسؤولية عن فعل الغير في القانون الفرنسي

بعد مدة طويلة من الرفض، يؤيدها سكوت القانون المدني الفرنسي، واكتفاؤه بحالات محددة للمسؤولية عن فعل الغير، مال القضاء الفرنسي إلى إمكان تأسيس قاعدة عامة في المسؤولية عن فعل الغير؛ فحتى العام 1991 كانت محكمة النقض الفرنسية – على الرغم من محاولات عديدة من قضاة الموضوع – تعارض بشدة قيام مسؤولية عن فعل الغير خارج الحالات المحددة في الفقرة الرابعة من المادة (1384) (المادة (1242) الجديدة) من قانون نابليون[22]؛ فالأصل في المسؤولية والقاعدة العامة فيها، أنها تقوم على أساس الفعل الشخصي، أما فعل الغير فليس إلا استثناء، لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه. ووفق رأي المحكمة لا توجد أي ضرورة اجتماعية لتفسير إبداعي للفقرة الأولى من المادة (1384)، على غرار ما تم بشأن المسؤولية عن فعل الأشياء[23]؛ فهذه الفقرة لم تكن في ذهن واضعي التشريع الفرنسي أكثر من فقرة افتتاحية جاءت للإعلان عن الحالات الخاصة للمسؤولية عن فعل الغير السابق بيانها[24].

ولكن مع مرور الأيام، تزايدت – وبشكل لافت للنظر – الحالات التي يكون فيها أشخاص، قاصرون أو بالغون، تحت رقابة شخص طبيعي أو معنوي: كمراكز رعاية

(20) D.1984, p.525, JCP, 1984, II, 20255, note Dejean De La Bâtie, J. Huet, RTDC., 1984, p. 508; G. Viney, La réparation des dommages causés sous l'empire d'un état d'inconscience: un transfert nécessaire de la Responsabilité vers l'assurance, JCP, 1985, 1, 3189, n°12.

(21) J. Carbonnier, op.cit, p.409, F, Terré, Ph. Simler, Y. Lequettte, Droit civil, Les obligations, 5e édition, Dalloz, Paris, 1993, pp.592-593.

(22) لمزيد من التفاصيل، انظر: هواز عبدالمحسن عبدالله، مرجع سابق، ص321 – 326.

(23) En faveur de la reconnaissance d'un principe général de responsabilité du fait d'autrui, V. R. Savatier, La responsabilité générale du fait des choses que l'on a sous sa garde a-t-elle pour pendant une responsabilité générale du fait des personnes dont on doit répondre ?, DH 1933. Chron. 81.

(24) Cass. Civ. 2e, 15 Fév. 1956, JCP, 11956, II, 9564, note Rodière, et 25 nov. 1976, n°74-15, Bull. Civ., II, n° 320, D. 1977, p.595, note Larroumet.

المعاقين، أو نزلاء السجون، أو معسكرات العطلات، والنوادي المختلفة، أو حتى الأجداد الذين عُهد إليهم بالرقابة على أحفادهم بشكل متزايد. هذا الواقع ترتب عليه أن يكون من المؤسف أن يلتزم المتضرر من فعل شخص تابع لغيره، لغرض حصوله على التعويض، أن يقيم الدليل على وجود خطأ في الرقابة[25].

على أن الهيئة الموسعة لمحكمة النقض الفرنسية قد أجرت، في حكم لها صدر في 29 مارس 1991[26]، تغييرًا جوهريًّا في توجهها القضائي بشأن المسألة، عندما ذهبت إلى أن الجمعية التي أخذت على عاتقها مهمة التنظيم والتحكم، وعلى نحو دائم، في حياة مريض عقلي، تكون مسؤولة عن أفعال هذا الشخص. في هذه القضية أشعل شخص معاق النار في الغابات؛ ما سبب ضررًا كبيرًا لأصحابها؛ بإتلاف عدة هكتارات من تلك الغابات، في الوقت الذي كان فيه يقوم بعمل لمصلحة هذه الجمعية؛ فأعلنت المحكمة أن الجمعية مسؤولة عن الضرر الذي سببه الشخص المعاق.

هذا الحكم غاية في الأهمية؛ لأن محكمة النقض الفرنسية، ولأول مرة، تسمح بالمسؤولية عن فعل الغير خارج التطبيقات الخاصة التي نص عليها القانون المدني الفرنسي. هذا التطور التاريخي كانت له أسبابه ودوافعه[27]، والتي ملخصها:

1- ظهور مخاطر اجتماعية جديدة، تتمثل في طرائق التعامل والعلاج للأشخاص المعاقين؛ فهؤلاء في غالب الحالات يُتركون في نظام من الحرية، تقرر أنه يتوافق مع مصلحتهم، لكنه في الوقت ذاته مصدر لمخاطر مستحدثة للغير؛ لذا كان على القانون أن يقرر للضحايا إمكانًا للحصول على التعويض الذي لا يوفره لهم في حينها النظام الخاص للمسؤولية عن فعل الغير.

2- الرغبة في التوافق مع القانون الإداري؛ ففي أوضاع قريبة من تلك المقررة في القانون الخاص (إطلاق السراح المشروط، المرضى العقليين عند السماح لهم بالخروج لأغراض التجربة...)، فإن القانون الإداري يوفر للضحايا تعويضًا مناسبًا، إذ يمكن إقامة مسؤولية الإدارة على أساس من المسؤولية الإدارية، من دون خطأ[28]؛ لذا كان من المفضل أن يحذو القانون الخاص حذو القانون الإداري في هذا الشأن. وقد ترتب على هذا التطوير القضائي، ظهور تطبيقين أساسيين للمسؤولية عن فعل الغير.

(25) Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Régime d'indemnisation, Dalloz, Paris, 2018-2019, n° 2232-12, p.963.

(26) Ass. Plén. 29 mars 1991, arrêt Blieck, GAJC, vol. 2, n°229.

(27) Conclusions de l'avocat général Dontenwille, JCP, 1991, 11, 21673, Cité par, Stefanie Porchy-Simon, op.cit. pp.439-440.

(28) V. CE. 3 Fév. 1956, D.1956, p.596, note Auby, CE, sect, 5 déc. 1997, req. n° 142263, D. 1999, p.50, 0bs.P. Bon, et D. Béchillon, RFDA. 1998, p.569, concl. J-C. Bonichot.

أ- الأشخاص ممن يتحكمون في أسلوب حياة الآخرين؛

حيث قرر القضاء الفرنسي مسؤولية المهنيين ممن تكون لديهم الرقابة على أشخاص في حاجة إلى حراسة ومتابعة خاصة. وقد قررت محكمة النقض الفرنسية هذه المسؤولية في تطبيقين مهمين: 1- مسؤولية الجمعيات التي يعهد إليها بالرقابة على المعاقين من البالغين[29]. 2- مسؤولية المنظمات التي تتكلف بالأشخاص القاصرين، في إطار المساعدة التعليمية مثلا[30]. ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد استلهم معايير الرقابة التي استخلصتها محكمة النقض الفرنسية (التنظيم، والإدارة والتوجيه، والسيطرة على أسلوب حياة)، وكذا المسؤولية الموضوعية التي استحدثتها المحكمة[31]؛ الأمر الذي ترتب عليه توحيد أحكام المسؤوليتين المدنية والإدارية للقاصر، القائمة على الرقابة وليس صفة فاعل الضرر[32].

ب- مسؤولية الأشخاص ممن يتحكمون في نشاط الآخرين:

في هذا التطبيق قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية عن فعل الغير، على غرار مسؤولية الأبوين، تقع على عاتق من يتولى السيطرة والتحكم في نشاط الغير. وقد طبقت المحكمة هذه المسؤولية، على نحو غير متوقع، على الجمعيات الرياضية[33]؛ حيث تسأل عن الأضرار التي يسببها أعضاؤها في أثناء المسابقات، كما في حال لاعب الركبي الذي يسبب عامدًا ضررًا للخصم في أثناء اللعب[34]. كما تم فرض هذه المسؤولية أيضًا على النقابات وجمعيات الصيد، عن الأضرار التي يُلْحقها أعضاؤها بالغير. ويلاحظ هنا أن محكمة النقض لا تشترط في النشاط الذي تم في أثنائه إلحاق الضرر بالغير أن يكون على درجة من الخطورة، بل يكفي وقوع الفعل الضار من عضو النقابة أو الجمعية في أثناء ممارسة النشاط.

(29) Cass.crim, 4 janv. 1995, RCA 1996, n°10.

(30) Cass.crim, 10 oct. 1996, D. 1997, p.309; 26 mars 1997, JCP, 1998, II, 10015; Cass. Civ. 2e, 20 janv. 2000, RCA 2000, n° 111.

(31) V. CE, sect. 1 Fév. 2006, req. n° 268147, Lebon, D.2006, p.2301, note Fort; CE 13 Fév. 2009, req. n° 294265, Lebon. D.2009, P.631, Obs. J.-M. Pastor.

(32) Ph. Le Tourneau, p.964.

(33) V. Cass, civ, 2e, 5 juillet 2018, N° de Pourvoi: 17-19.957, Légifrance, disponible au cite internet: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000037196721/, N. Rias, Responsabilité civile des associations sportives du fait de leurs membres: une rigueur à toute épreuve! Note sur Civ. 2e, 5 juill. 2018, n° 17-19.957, , D. 2018. 1680, J. François, Fait générateur de la responsabilité du fait d'autrui: confirmation ou évolution? D. 2007. Chron. 240.

(34) Cass. Civ. 2e, 22 mai 1995, JCP, 1995, II, 22550; 3 Fév. 2000, JCP 2000, II. 10316; 20 nov.2003, JCP, 2004, II. 10017.

ثالثاً- المسؤولية عن فعل الغير في قانون المعاملات المدنية الإماراتي هي الأوسع نطاقًا

جاءت المسؤولية عن فعل الغير في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الأوسع نطاقًا بين القوانين محل المقارنة؛ فالمادة (313) من القانون، المنظمة لهذا النوع من المسؤولية، لم تنص على تطبيقات فرعية، كما كانت عليه الحال في القانونين العراقي والفرنسي، بل نصت على معايير عامة، يمكن من خلالها تحديد شخص المسؤول، وكذلك من يُسأَلُ عن أفعاله الضارة.

فبخصوص مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة، ينص البند (1/أ) من المادة أعلاه على أن المسؤولية يمكن أن تقوم في حق كل: «من وجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة؛ بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية...». وبموجبها يُسأَلُ كل من كان في ذمته، دونما تحديد، التزامًا بالرقابة بناء على نص في قانون أو شرط في اتفاق. ومن الرقابة القانونية رقابة ولِي النفس على القاصر أو المريض عقليًّا، والولاية على النفس وفق المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005: هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر، والإشراف عليه، وحفظه، وتربيته، وتعليمه، وتوجيه حياته، وإعداده إعدادًا صالحًا، وتدخل في ذلك الموافقة على تزويجه. وهي تثبت بموجب هذا القانون بشروطها للأب، ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث (البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة). ومن الرقابة الاتفاقية رقابةُ المدرسة، أو المشرف في الحرفة على من هم تحت إشرافه من القُصَّر، ورقابة مستشفى الأمراض العقلية على مرضاه، ورقابة الممرضة التي يتعاقد معها المعاق جسديًّا للعناية به.

والالتزام بالرقابة في القانون الإماراتي قابل للانتقال من شخص إلى آخر؛ فالقاصر يكون في الأصل تحت رقابة من يعيش في كنفه من الأولياء، من أب أو جد أو أخ أو عم، ويمكن أن تُلزَم الأم بالرقابة، بموجب اتفاق صريح أو ضمني، لغياب زوجها في سفر أو نحوه. لكن واجب الرقابة ينتقل إلى المدرسة طوال مدة وجود الصغير فيها، أو توابع هذه المدة، كما في وقت الانتقال من المدرسة وإليها، إذا كان ذلك في واسطة نقل تابعة لها، أو في وقت الرحلات التي تنظمها المدرسة، كما تنتقل الرقابة على المريض عقليًّا من ولِي النفس إلى المصحة التي يودَع فيها، وتنتقل الرقابة على المعاق جسديًّا من وليه إلى دار رعاية المعاقين، أو دار رعاية العجزة في أثناء وجوده فيها.

ومن جهة أخرى، إذا كانت الحالة المنفردة لمسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة في نص القانون المدني العراقي، والحالات المتعددة لها في نص القانون المدني الفرنسي، قد قصرتها على

من هو حاجة إلى الرقابة بسبب صغره؛ فإن نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد عمَّمها؛ لتشمل كل من هو في حاجة إلى الرقابة؛ بسبب قصره، أو حالته العقلية، أو حالته الجسدية.

ونحن نؤيد توجه القانون الإماراتي، لتغطيته جميع الحالات التي يُتصوَّر فيها أن يضر شخصٌ غيرَه، بسبب انعدام أو نقص في إدراكه، أو قصور في قواه الجسدية، بما يحقق قدرًا أكبر من الحماية للمضرورين. ولهذا اضطر القضاء الفرنسي، على ما سبق بيانه، إلى الخروج على حرفية نص قانونه المدني، بتطوير المسؤولية عن فعل الغير لتشمل كل من يتحكم في أسلوب حياة الآخرين أو نشاطهم. ولم نجد مثل هذا الجهد في القانون العراقي الذي ظلت فيه المسؤولية عن فعل الغير محدودة بمسؤولية الأب والجد عن أفعال الصغير الضارة، وهو ما يضعف – إلى حد كبير – الحماية القانونية لضحايا الفعل الضار.

الفرع الثاني
خصائص المسؤولية عن فعل الغير

يُوجَد تأثير متبادل بين نطاق المسؤولية عن فعل الغير وخصائصها في القوانين الثلاثة محل الدراسة، والتي تفاوتت فيها خصائص هذه المسؤولية، تمامًا كما تفاوت فيها نطاقها. ويبدو ذلك واضحًا من خلال البحث في خصائص المسؤولية التي لا تخرج، في هذه القوانين، عن الآتي:

أولًا: المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية استثنائية واحتياطية

كما كانت المسؤولية عن فعل الغير هي الأوسع نطاقًا في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فإن خصائصها هي الأكثر وضوحًا في نصوص هذا القانون، مقارنة بما هي عليه الحال في القوانين الأخرى محل المقارنة؛ فقد نصت المادة (313) من هذا القانون على أنه:

«1– لا يُسأَلُ أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللقاضي – بناءً على طلب المضرور – إذا رأى مبررًا أن يلزم أيًا من الآتي ذكرهم، وفق الأحوال، بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: أ– من وجب عليه – قانونًا أو اتفاقًا – رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو حالته العقلية، أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعًا، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. ب– من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرًا في اختياره،

إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها. 2- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به».

فالمسؤولية عن فعل الغير، في هذا القانون، استثنائية، وقد عبَّرت المادة أعلاه عن ذلك بقولها: «لا يُسْـأَلُ أحدٌ عن فعل غيره»؛ فكل شخص مسؤول عن نتائج أفعاله الضارة بالغير، وهي مسؤولية احتياطية إلى جانب المسؤولية الأصلية لمُحدث الضرر (الخاضع للرقابة أو التابع)؛ لذلك لا يُسـأَلُ الشخص عن عمل الغير إلا إذا كان هذا الغير مسؤولًا أصلًا لارتكابه فعلًا تقوم به مسؤوليته الشخصية، وتعذر الحصول على الضمان منه لعدم قدرته على دفعه، وهو ما يتضح من تطلب المُشَرِّع مبررًا للقضاء بهذه المسؤولية؛ بناء على طلب المضرور، وهو ما تختلف فيه هذه المسؤولية في القانون الإماراتي عن القوانين الأخرى التي لا تتطلب هذا المبرر[35].

فالمسؤولية عن فعل الغير، في القانون المدني العراقي، سواء بموجب المادة (218) المتعلقة بمسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة، أو المادة (219) الخاصة بمسؤولية المتبوع، وإن كانت استثنائية؛ إذ لا خلاف على أن الأصل أن كل شخص مسؤول عن أفعاله لا أفعال غيره، برغم عدم النص على ذلك صراحة، كما في القانون الإماراتي، لكنها في القانون العراقي مسؤولية أصلية تقع على عاتق الأب والجد دون سواهما من الأولياء، أو على عاتق المتبوع، وبصرف النظر عن كون الصغير أو التابع ذا مال أم لا.

على أنه، وكما سبق بيانه، جاء القانون المدني العراقي بمسؤولية أخرى احتياطية (هذه المرة) نصت عليها المادة (191) منه، يمكن بموجبها للقاضي أن يُلزِم الولي، أو الوصي، أو القيم بتعويض عادل للمضرور عن الضرر الذي يسببه عديم التمييز لصغر أو جنون، فقط عندما يتعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر، استنادًا إلى مسؤوليته عن فعله الشخصي.

ولا يختلف الأمر في القانون المدني الفرنسي؛ فالمسؤولية عن فعل الغير، في كل تطبيقاتها، مسؤولية استثنائية حكمًا لا نصًّا، لكنها أصلية وليست احتياطية، فهي لا تتطلب وجود المبرر الذي تطلبه القانون الإماراتي، والمتمثل في إملاق القاصر أو التابع؛ إذ يلزم القاضي الفرنسي بموجبها المسؤول بالتعويض، عند مخاصمته، وإن كان للقاصر أو التابع مال.

(35) مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.ت، ص563.

على أي حال، تتأكد استثنائية هذه المسؤولية بشكل أكبر في الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به، ومنها قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ لأن عديم التمييز فيها تمامًا كالمميز مسؤول في ذمته المالية الشخصية عن تعويض الأضرار التي يسببها للغير، حيث تنص المادة (282) من القانون على أنه: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر». وهذا هو توجه القانون المدني العراقي، وإن لم تكن النصوص فيه بصراحة نص القانون الإماراتي؛ ففي القانون العراقي أيضًا يُسأَلُ عديم الإدراك لصغر أو جنون، كما يُسأَلُ الكبير والعاقل، عن أفعاله الضارة مسؤولية شخصية، حيث تنص المادة (191) على أنه: «1- إذا أتلف صبي مميز، أو غير مميز، أو من في حكمهما، مال غيره لزمه الضمان في ماله».

كما أن القاعدة العامة في ضمان الفعل الضار في هذا القانون تنص على أن: «كل تعدٍّ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض»[36]. والتعدي، برغم أن القضاء، وغالب الفقه العراقي، لم يرَ فيه غير الخطأ الشخصي الذي أخذ به القانون المدني الفرنسي والقوانين العربية المتأثرة به[37]، إلا أن الباحث يفهمه وفقًا لأصله من الفقه الإسلامي؛ فهو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل، أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر[38]، وهو فعل محظور بذاته وبالنظر إلى نتائجه، أي الضرر الذي تسبَّب فيه، (ولا يخرجه عن هذه السببية ألا يوصف فاعله بالاعتداء والمخالفة بسبب عارض خارج عنه كفقد أهلية التكليف؛ لأن سببيته ترتبط بذاته وبآثاره، لا بقصد فاعله وإدراكه، ولذا يترتب عليه أثره إذا صدر من نائم أو من مجنون، أو من طفل؛ لأن الأمر في اقتضائه التضمين مبني على المعاوضة وجبر الفاقد حتى لا يظلم أحد في ماله...»[39].

أما القانون المدني الفرنسي، فقد تطور فيه الموضوع بشكل معاكس؛ فالمسؤولية فيه تفترض إدراك وتمييز الخير والشر، والقدرة على فعل الخير وتجنب الشر؛ فاختيار الشر – أي إتيان التصرف الخطأ – هو الذي يقيم المسؤولية. وفق هذه الفلسفة جاءت

(36) المادة (204) من القانون المدني العراقي.

(37) محمود سعدالدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1955، ص384، ومنذ وقت مبكر ذهبت محكمة التمييز العراقية هذا المذهب، انظر حكمها رقم 795 بتاريخ 1 يوليو 1955، مجلة القضاء، ع2، السنة 1955، ص74.

(38) عبدالمجيد الحكيم، مرجع سابق، ص498. جليل حسن الساعدي، مرجع سابق، ص238. فخري رشيد المهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1974، ص196.

(39) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، إصدارات وزارة العدل، أبوظبي، ب. س. ط.، ص 276 و277.

المادة (1282) القديمة من القانون المدني الفرنسي، والتي أصبحت برقم (1240) بموجب تعديل القانون بمرسوم 10 فبراير 2016؛ حيث جاء فيها: «كل فعل، أيًّا كان، من الإنسان، يسبب ضررًا للغير، يُلزِم من وقع الضرر بخطئه، بتعويضه». كما نصت المادة (1383) التي أصبحت برقم 1241، على أن: «يكون الإنسان مسؤولًا ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله، بل أيضًا بإهماله أو عدم تبصره».

هذه النصوص دعت جانبًا من الفقه إلى اشتراط إثبات خطأ الصغير[40]؛ حتى يمكن افتراض خطأ والديه في الرقابة والتربية، وبالتالي قيام مسؤوليتهما عن ذلك الخطأ؛ أما الفعل الصادر عن الصغير الذي لا يمكن مؤاخذته شخصيًّا عليه، فهو – وإن كان ضارًا – فلا تقوم به مسؤولية الوالدين. هذا التوجه سار عليه القضاء الفرنسي أيضًا، فلا حق للمضرور في التعويض إذا لم يتمكن من إثبات خطأ الصغير المميز لقيام مسؤوليته الشخصية، ومن ثم مسؤولية والديه؛ ففي واقعة أقام فيها شاب قاصر علاقة جنسية مع إحدى القاصرات، أنجبت على إثرها طفلًا، وتقررت لها على عشيقها السابق نفقة مقابل حضانتها الطفل. لم يدفع العشيق النفقة؛ فتحصلت الأم على حكم بمسؤولية أبيه وأمه عن الضرر الذي أصابها استنادًا إلى مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة التي قررتها الفقرة الرابعة من المادة (1384) القديمة من القانون المدني الفرنسي. نقضت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية هذا الحكم بناء على أن مسؤولية الأب والأم تستلزم صدور خطأ من ابنهما الخاضع للرقابة، وهذا ما لم يتم إثباته؛ لأن إقناع العشيقة بإقامة العلاقة الجنسية لم يكن نتيجة تدليس ولا تنصل غير عادل من الوعد بالزواج؛ بما يعني عدم إمكان نسبة أي فعل ذي طبيعة تقصيرية أو شبه تقصيرية لأب الصغير عشيق أمه[41].

وقد تكلف جانب من القضاء الفرنسي، المؤيِّد لهذا التوجه، في البحث عن أدنى بصيص من الإدراك ليُستَخلَص منه أن الصغير في سنوات مبكرة من العمر، وكذا المريض عقليًّا، لديه القدر الكافي من التمييز لارتكاب خطأ تقوم به مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة عليه[42].

هذا التوجه الذي يدعم اعتبار مسؤولية الوالدين استثنائية واحتياطية؛ لأنها تقوم إلى جانب المسؤولية الأصلية، وهي مسؤولية الابن عن خطئه الشخصي؛ وفقًا للمادتين (1382)، و(1383) القديمتين من القانون المدني الفرنسي، ترتبت عليه نتائج سيئة للمضرور؛ فليس من السهل على الأخير إثبات الخطأ في تصرف الصغير، وبالتالي يجد نفسه من دون تعويض، في حال كان الصغير لم يصل بعد إلى سن التمييز؛ بما

(40) Avis cité chez, Boris Starck, Par H. Roland et L. Boyer, op.cit, p.420.

(41) Civ. 1re, 19 mai 1953, Gaz. Pal., 1953,2, p.138, D. 1954, Somm, p.15.

(42) Civ. 2e, 28 avr.1965, D. 1965, p.758, note Esmein.

يعني عدم إمكان نسبة الخطأ إليه، أو أنه وصل إلى تلك السن مجنونًا، وهو أيضًا ممن لا يمكن وصف تصرفه بالخطأ، أو كان يستعمل شيئًا، كمركبة مثلًا، وسبب ضررًا لا يمكن نسبته إلى خطأ صدر عنه (كعيب في الشيء لم يكن في الإمكان التعرف عليه)[43].

لذلك، وشعورًا منه بخطورة اشتراط خطأ الصغير على الحماية القانونية للمضرورين، استبعد جانب مهم من الفقه الفرنسي خطأ الصغير كشرط لقيام مسؤولية والديه[44]، وقد التحقت به – بداية – بعض المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي ذهبت صراحة – من دون أي تحفظ – إلى أن الفقرة الرابعة من المادة (1384) لا تشترط خطأ الصغير، وهو ما يسمح بقيام مسؤولية الأبوين عن فعل الصغير في السنوات الأولى من عمره، أو المريض عقليًّا، بحسبان أنه ارتكب فعلًا يعد موضوعيًّا غير مشروع (Objectivement illicite)[45]. هذه النتيجة وصلت إليها الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، من خلال تخليها عن مفهوم المساءلة الأخلاقية (imputabilité morale) لتقرير تطبيق الفقرة الرابعة من المادة (1384) في حالة صغير عمره سنتين ونصف[46]، ثم الغرفة المدنية الثانية للمحكمة التي أعلنت منذ العام 1974 أن مسؤولية الوالدين تفترض إثبات الخطأ، أو في الأقل الصفة غير المشروعة لفعل القاصر[47].

على أن تطورات أخرى حصلت في القانون المدني الفرنسي باتجاه إقرار المسؤولية الشخصية لعديم التمييز والإدراك، كان منها إضافة مادة جديدة للقانون المدني الفرنسي برقم (2–489)، بموجب القانون رقم (5–68) الصادر في 3 يناير 1968، والتي جاء فيها: «من سبَّب ضررًا للغير، في حين كان فيه تحت تأثير اضطراب عقلي، ليس بأقل التزامًا بالتعويض عنه». على أن هذا المادة لم تحل إلا جزءًا من المشكلة؛ لأنها لا تشمل في نطاقها الأضرار التي يسببها صغار السن، فالصغر والاضطراب العقلي أمران مختلفان.

لذا فإن التطور الأهم الذي وضع النقاط على الحروف جاء من القضاء الفرنسي؛ فإزاء التشتت في الأحكام القضائية بشأن الموضوع، قرر الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية، إيمانًا منه بأن الأمر يحتاج إلى حكم مبدئي، عقد جلسة لهيئتها الموسَّعة، لتنظيم المشكلة المتعلقة بتعويض الضرر الذي يسببه الأشخاص عديمو الإدراك. وبتاريخ 9 مايو 1984، أصدرت المحكمة خمسة أحكام تعلقت بحوادث كان صغير طرفًا فيها، ثلاثة منها

(43) Boris Starck, Par H. Roland, et L. Boyer, op.cit, p.420.

(44) V. Tunc in Mazeaud et Tunc, 1, 6e éd. n° 870, et les auteurs cites note 3 et 4,

(45) Grenoble, 5 nov. 1952, Gaz. Pal.1952, 2, p.405, Trib. Civ. De Nice, 13 nov. 1953, D. 1954, p.143, cites par. H. Roland, et L. Boyer, op.cit, n° 741, p.422.

(46) Civ. 1re, 20 déc. 1960, JCP, 1961, 2, 12031, note A. Tunc, D. 1961, .141, note P. Esmein.

(47) Civ. 2e, 13 juin 1974, Bull. Civ., II, n°255.

تتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي بموجب المادة (1382) القديمة من القانون المدني، والرابع يتعلق بمسؤولية الوالدين عن فعل ابنهما، والخامس مرتبط بالمسؤولية عن فعل الأشياء بموجب الفقرة الأولى من المادة (1384) القديمة من القانون[48].

ما يهم الباحث هنا هو حكمها في «قضية فولينورث» Fullenwarth التي تتلخص وقائعها في أن طفلاً في السابعة من العمر قد أطلق سهمًا تجاه رفيقه فأتلف إحدى عينيه، قبلت المحكمة الدعوى ضد والدي الطفل فاعل الضرر، بموجب الفقرة الرابعة من المادة (1384). تم الطعن على الحكم بطريق النقض، بناء على أن محكمة الاستئناف لم تبحث فيما إذا كان لدى الطفل «إدراك كافٍ لينسب ما صدر عنه من تصرف إلى خطئه». صادقت الهيئة الموسعة لمحكمة النقض على الحكم بناء على بواعثه، دون الرد على الطعن قائلة: «حيث إنه يكفي لإمكان افتراض مسؤولية أب وأم الصغير الذي يسكن معهما، تأسيسًا على الفقرة الرابعة من المادة (1384)، أن يكون الأخير قد ارتكب فعلاً يعد السبب المباشر للضرر الذي يدعيه الضحية»[49].

بعد هذا الحكم، لم تعد محكمة النقض الفرنسية مهتمة بسلوك عديم التمييز، لتتخلى عن توجهها التقليدي في قبول مسؤوليته بموجب مفاهيم مثل: «الفعل غير الخطأ»، أو «الفعل غير المشروع موضوعيًّا»، لتقيم مسؤولية الأب والأم على شرط وحيد مفاده وجود علاقة السبب بالنتيجة بين تصرف الصغير والضرر الذي أصاب الغير، وعليه لم يعد على المضرور إثبات عدم مشروعية فعل الطفل، وإنما فقط دوره السببي في إنتاج الضرر[50].

أضف إلى ذلك فإن الهيئة الموسعة لمحكمة النقض الفرنسية قد أكدت توجهها هذا، حتى بالنسبة إلى الأضرار التي يسببها الصغير بفعل الأشياء التي تحت يده؛ ففي حكمها في «قضية غابيلت» (Gabillet)[51] الذي صدر ضمن أحكامها في 9 مايو 1984، تسبب طفل في الثالثة من عمره في إتلاف عين رفيق له، وذلك بعصا كانت في يده أثناء سقوطه من أرجوحة. أقامت محكمة الاستئناف مسؤولية الصغير، وفق الفقرة الأولى

(48) Ass. Plén. 9 mai 1984, JCP, 1984, II, 20255, note Dejean de la Bâtie; J. Huet, RTDC, 1984, p.508, G. Viney, op.cit, 3189, n°12.

(49) V. aussi, Cass. Civ. 2e, 12 déc. 1984, JCP, p.1985, IV, p.71. RTDC, 1986, p. 119 et s. obs. J. Huet.

(50) Stefanie Porchy-Simon, Droit civil, op.cit, p. 427, F, Terré, Ph. Simler, Y. Lequettte, op.cit, p.593.

(51) JCP. 1984, II, 20255 (1er espèce), note Dejean de la Bâtie, 20256, note P. Jourdain, RTDC., 1984, 508, obs. J. Huet.

من المادة (1384) القديمة المنظمة للمسؤولية عن فعل الأشياء. صادقت محكمة النقض على حكمها؛ برغم الطعن عليه بأن تقرير تلك المسؤولية المفترضة يستلزم وجود التمييز لدى حارس الشيء، مؤكدة أن محكمة الاستئناف قد بررت حكمها قانونًا، مادام الصغير كان لديه الاستعمال والتوجيه والسيطرة على العصا.

هذا الحكم يمس موضوع هذا البحث بشكل غير مباشر، لجهة أنه يبعث الروح في حكم قديم نسبيًا للغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية، صدر في 10 فبراير 1966، وفيه أعلنت أنه إذا تقررت مسؤولية الصغير بموجب الفقرة الأولى من المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي، فلا شيء يمنع من أن يعد أبوه، لمجرد هذا الفعل، مسؤولًا وفقًا للفقرة الرابعة من المادة ذاتها، فذهبت في حكمها إلى القول: «حيث إن مسؤولية الأب تفترض قيام مسؤولية الصغير المسبقة، وإن القانون لا يميز بين الأسباب التي استوجبت قيام مسؤولية الصغير، فإن إثارة مسؤوليته، ثم مسؤولية الأب على التوالي، لا يشكل الجمع بين المسؤوليتين الذي ينتقده الطعن»[52]. هذا الحكم يؤيد الخصيصة الاحتياطية للمسؤولية عن فعل الغير، فهو يعد شرطًا لقيام مسؤولية الأب قيام مسؤولية الصغير أولًا، ولكنه لا يشترط مسؤولية الصغير الخطئية، بمعنى أنه يستبعد تمامًا خطأ الصغير كشرط لثبوت مسؤولية أبيه عن الضرر الذي يلحقه بالغير.

أما ما يخص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (1384) القديمة (المادة 1242 الجديدة) من القانون المدني الفرنسي، والتي بموجبها يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض من شخص يمارس سلطة التبعية على مرتكب الفعل الضار، فلم يحدد المُشَرِّع الفرنسي طبيعة العمل الذي يصدر عن التابع، وإنما أشارت المواد القانونية المتقدمة إلى تسبب التابع في ضرر للغير، ولا يوجد في النصوص المنظمة لجميع صور المسؤولية عن فعل الغير في القانونين الفرنسي والعراقي، على خلاف قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أي إشارة صريحة إلى كونها مسؤولية استثنائية واحتياطية.

لكن الفقه والقضاء الفرنسي ذهبا إلى أن قيام مسؤولية المتبوع يقتضي ارتكاب التابع فعلًا خاطئًا من طبيعة تقوم به مسؤوليته الشخصية[53]؛ ففي حادثة تعرَّض فيها مجموعة من الأطفال لأضرار في أثناء وجودهم في مخيم للعطلات، أقرت محكمة النقض حكمَ محكمة الاستئناف التي قضت فيه بوجود أخطاء ارتكبها موظفو المخيم، من طبيعة

(52) Cass.civ., 10 fév., 1966. D. 1966, P.333, Concl. Av. gén. Schmelck.

(53) F, Terré, Ph. Simler, Y. Lequettte, Droit civil, Les obligations, op.cit, p.601.

يُسـأَلُ بموجبها صندوق المساعدات العائلية المنظم لهذا العطلات[54]. هذا التوجه تعرض للنقد الشديد، ليس فقط لأن نص القانون المدني الفرنسي لا يتضمن أي إشارة إلى اشتراط خطأ التابع؛ بل لأن مسؤولية المتبوع، وعلى ما سيعرضه البحث لاحقًا، حمايةً للمضرور، هي مسؤولية موضوعية غير خطئية، وبالتالي فإن اشتراط خطأ التابع، في الوقت الذي لا يشترط فيه خطأ المتبوع لقيام مسؤوليته، لا يخفف على المضرور وطأة الصعوبة في إثبات الخطأ، بل يُرحِّل المشكلة من كفة المتبوع إلى كفة التابع[55].

ثانيًا: المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية جوازية

هذه هي الخصيصة التي ينفرد بها قانون المعاملات المدنية الإماراتي عن غيره من القوانين محل المقارنة، وعموم القوانين الحديثة التي تجعل المسؤولية عن فعل الغير إلزامية؛ فالفقرة الأولى من المادة (313) من القانون تنص على أنه: «لا يُسْـأَلُ أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللقاضي – بناءً على طلب المضرور إذا رأى مبررًا – أن يلزم أيًّا من الآتي ذكرهم، وفق الأحوال، بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر...».

فالحكم بمسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة أو المتبوع، يحتاج أولًا إلى طلب من المضرور، فلو رفع المضرور الدعوى طالبًا الحكم بمسؤولية الخاضع للرقابة أو التابع، لا يستطيع القاضي، من تلقاء نفسه، تقرير مسؤولية المُكلَّف بالرقابة أو المتبوع. لكن الأهم من ذلك، وهو ما يؤكد الصفة الاستثنائية للمسؤولية عن فعل الغير، وقد عبَّر نص القانون الإماراتي عن ذلك بكلمة لـ «القاضي»، فقد تُرك الخيار للقاضي، بناء على سلطته التقديرية، في مساءلة مُتَوَلِّي الرقابة أو المتبوع من عدمها، وذلك بناء على ما يتضح له من وجود مبرر لإلزامه بالتعويض، وهو إملاق الخاضع للرقابة أو التابع، أو لعدم إلزامه ليسار الأخير وملاءته[56].

أما القانونان المدنيان، في فرنسا والعراق، فلا يتضمنان مثل هذا الحكم في النصوص المقررة للمسؤولية عن فعل الغير، يستثنى من ذلك المسؤولية الجوازية التي قررتها المادة (191) من القانون المدني العراقي في باب المسؤولية عن الفعل الشخصي، عندما منحت الفقرة الثانية من هذه المادة السلطة التقديرية للمحكمة أن تُلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض العادل للمضرور عما يكون قد أُتلف من ماله، بفعل صبي غير مميز، أو مجنون، تحت ولايتهم، وبصرف النظر عن وقوع خطأ أو تقصير واجب الإثبات أو

(54) Cass, Civ., 2, 25 juin 1981, Gaz.Pal, 1982, I. pan. 22, note F. Chabas.

(55) H. Roland et L. Boyer, op.cit, n° 686, p.400.

(56) اتحادية عليا، الطعن 85 شرعي لسنة 22 القضائية في 25 نوفمبر 2000، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، س22، 2000، ع4، المبدأ رقم 266، ص1612.

مفترض من طرف المسؤول الذي لا يسمح له بدفع المسؤولية بأن ينفي عن نفسه الخطأ أو التقصير.

ثالِثًا: المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية تأمينية

هذه الخصيصة تعني أن مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة عن أفعال الخاضع لها، ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، وُجدت لضمان حق المضرور في الحصول على التعويض، المعرَّض للضياع؛ إما لغياب مسؤولية الصغير عندما كانت المسؤولية تؤسَّس على الخطأ الشخصي، وإما بسبب إعسار الخاضع للرقابة أو التابع، وهو الغالب. ولذلك يجوز للمسؤول عن فعل الغير الرجوع دائمًا على الغير ذاته بما دفعه للمضرور.

على أي حال، الخصائص المتقدمة للمسؤولية عن فعل الغير ذات صلة مباشرة مع أساس هذه المسؤولية، ولها تأثير على حق المسؤول بالرجوع على مرتكب الفعل الضار بالتعويض الذي دفعه نيابة عنه، وهذا ما سيعرض له الباحث في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني
أساس المسؤولية عن فعل الغير ورجوع المسؤول بالتعويض على مرتكب الفعل الضار

من يتمعن في نصوص المسؤولية عن فعل الغير، في القوانين محل المقارنة، يجد تفاوتًا واضحًا بينها في أساس هذه المسؤولية، بل أن أساسها يتفاوت في القانون الواحد بين مختلف تطبيقاتها.

فالقانون المدني العراقي، منذ صدوره، ولم يزل كذلك، يؤسِّس المسؤولية عن فعل الغير في تطبيقيها على التقصير المفترض فرضًا قابلًا لإثبات العكس؛ فالأب والجد فيه ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير لتقصيره في واجب الرقابة على الصغير؛ حيث يفترض القانون هذا التقصير، كلما سبب الصغير الخاضع للرقابة ضررًا للغير. ويتضح ذلك من نص الفقرة الثانية من المادة (218) التي سمحت للأب والجد بدفع المسؤولية بإثبات عدم التقصير؛ حيث جاء فيها: «ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعًا حتى لو قام بهذا الواجب». والإثبات في الحالتين مختلف، ففي الفرض الأول يقدم الأب أو الجد أدلة إيجابية على أفعال أو تصرفات قام بها تنفيذًا لما عليه من واجب الرقابة. أما في الفرض الثاني فيقيم الأب أو الجد الدليل على أن الرقابة، على فرض قيامه بها، لم تكن لتمنع وقوع الفعل الضار من الصغير؛ بعبارة أخرى يقدم الدليل على أن فعل الصغير يتصف بصفات القوة القاهرة، من حيث عدم التوقع وعدم إمكان الدفع.

ولم يخرج القانون المدني العراقي عن هذا الأساس، في التطبيق الثاني للمسؤولية عن فعل الغير، أي مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، حيث أسسها على التقصير المفترض للمتبوع في واجب العناية، بما له من سلطة في الرقابة والتوجيه، لمنع وقوع الضرر من التابع. وما يؤكد أن التقصير هنا أيضًا مفترض، السماح للمتبوع بنفي التقصير، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (219)، على أنه: «ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذ أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أو أن الضرر كان لا بد واقعًا حتى لو بذل هذه العناية»، بذات مفهوم الإثبات المعاكس المشار إليه أعلاه في مسؤولية الأب والجد.

أما قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فقد تبنى أساسين مختلفين لتطبيقي المسؤولية عن فعل الغير؛ فماثل في أحدهما القانون المدني العراقي، وخالفه في الثاني؛ ففي

مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة على الغير، أجاز المُشَرِّع الإماراتي للقاضي أن يلزم من وجبت عليه الرقابة بالتعويض عن فعل الخاضع لها استنادًا إلى تقصيره المفترض في الرقابة، مع السماح له بنفي التقصير، بذات الطرق التي أخذ بها القانون المدني العراقي؛ حيث نصت الفقرة (1) من البند (1) من المادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه للقاضي أن يلزم بالضمان المحكوم به على من أوقع الضرر «من وجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعًا، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية»[57].

أما مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، فلا تقوم في قانون المعاملات المدنية الإماراتي على التقصير من جانب المتبوع في التوجيه والعناية لمنع وقوع الضرر، بل هي مسؤولية موضوعية تستند إلى مجرد السلطة الفعلية للمتبوع في الرقابة على التابع وتوجيهه، حال صدور الفعل الضار من التابع في أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها[58].

الفرع الأول

انتقاد تأسيس المسؤولية عن فعل الغير على التقصير المفترض

يعتقد الباحث أن تأسيس المسؤولية عن فعل الغير، في القانون المدني العراقي، في تطبيقيها، مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، أو في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في شأن مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة فقط، على التقصير المفترض فرضًا قابلًا لإثبات العكس، لا يناسب البتة الطبيعة الاستثنائية والتأمينية لهذه المسؤولية في القانونين.

ففي كلا القانونين يُسأَلُ الخاضع للرقابة والتابع شخصيًا عن فعله الضار، أما إلزام مُتَوَلِّي الرقابة أو المتبوع بالضمان المحكوم به على الخاضع لها، فلا يقوم على معنى المسؤولية التي ترتبط بوجود سلوك منحرف، بل بمعنى أداء الواجب، وهو التعويض[59]، حمايةً للمضرور من إعسار الخاضع للرقابة، وعدم قدرته على أداء دين التعويض. ومثل

(57) وهذا ما أكده القضاء الإماراتي، انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 712 لسنة 23 القضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 11 أبريل 2004، مجموعة أحكام المحكمة، س26، ج2، ص794، المبدأ رقم 93، منشور أيضًا في شبكة قوانين الشرق، الرقم المرجعي، 303658.

(58) المادة (313/1/ب)، من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(59) محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص138.

هذه الغاية لا يناسبها ربط إلزام مُتَوَلِّي الرقابة بالضمان، بتقصيره في واجب الرقابة، أو السماح له بالتخلص من هذا الواجب بنفي التقصير عن نفسه؛ لأن ذلك يبقي المضرور دون ضمان عند نفي التقصير.

لذلك كان يجب إلزام مُتَوَلِّي الرقابة بالضمان، في حال إعسار الخاضع للرقابة، في كل الأحوال استنادًا إلى فكرة الكفالة أو الضمان، ودون ربط الأمر بتقصير مُتَوَلِّي الرقابة ولو المفترض، تمامًا كما هي عليه الحال في المسؤولية الاحتياطية التي قررتها المادة (191) من القانون المدني العراقي، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في القانونين الإماراتي والفرنسي.

من جهة أخرى، نصت المادة (220) من القانون المدني العراقي على أنه «للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه»، ومثلها قضت الفقرة الثانية من المادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على أنه: «ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به». فإذا كان إلزام مُتَوَلِّي الرقابة بالتعويض في كلا القانونين، أو المتبوع في القانون المدني العراقي وحده، لتقصيره المفترض، وكجزاء لهذا التقصير، فذلك يتعارض تمامًا مع تقرير حقه في الرجوع في جميع الأحوال على من أدى الضمان بدلًا عنه؛ لأن هذا الرجوع يحول بين الجزاء وهدفه في العقاب والردع وتقويم السلوك، ولهذا يجب أن يكون شخصيًا يتحمله مُتَوَلِّي الرقابة أو المتبوع في ذمته، ولا يرجع به على أحد، أما لو ألزمنا مُتَوَلِّي الرقابة، أو المتبوع، بالضمان دون ربط ذلك بالتقصير، وعلى أساس فكرة الكفالة القانونية، فلا تناقض بعد ذلك في السماح له بالرجوع بما أداه على الخاضع للرقابة أو التابع[60].

لذلك كان على المُشَرِّعَين العراقي والإماراتي، ألا يجمعا، في تأسيسهما المسؤولية عن فعل الغير في الفروض المتقدمة، بين فكرتين لا يمكن الجمع بينهما، بل اختيار إحداهما: التقصير المفترض، ويكون عندئذ من العدل أن يُسمَح لمُتَوَلِّي الرقابة بالتخلص من الضمان بنفي التقصير عن نفسه، عن طريق إثبات قيامه بواجب الرقابة أو أن الضرر لا بد واقعًا، وإن قام بهذا الواجب، فإن عجز عن ذلك أُلزم بالضمان، من دون أن يكون له الحق في الرجوع بما أداه على الخاضع للرقابة؛ لأن الضمان سيكون جزاءً لتقصيره ومسؤوليته الشخصية، أو الكفالة بنص القانون، وهذا الذي يرجحه الباحث، وعندئذ يُلزَم مُتَوَلِّي الرقابة بالضمان في كل الأحوال، ولكن يجوز له الرجوع على الخاضع للرقابة بما أداه للمضرور، مع عدم السماح له بالتخلص من واجب دفع الضمان بنفي التقصير عن نفسه، وهذا هو ما انتهى إليه القانون الفرنسي.

(60) مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص567 و568.

أما في القانون المدني الفرنسي، وفيما يخص مسؤولية الوالدين عن الأفعال الضارة للصغار، فتنص المادة (1384) القديمة، و(1242) الجديدة من القانون المدني الفرنسي على أن يكون: «الأب والأم، بحكم ممارستهما السلطة الأبوية، مسؤولَين بالتضامن عن الضرر الذي يتسبب فيه أطفالهما القُصَّر المقيمون معهما».

وكان القضاء والفقه يؤسِّسان هذه المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض في التربية والرقابة[61]، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وعليه لا يقع على المضرور واجب إثبات خطأ الوالدين، ويجوز لهؤلاء دفع المسؤولية بنفي الخطأ عن أنفسهم، بإثبات أنهم قد أحسنوا تربية الصغير والرقابة عليه[62]. ولكن منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، عاد الإعفاء من المسؤولية بإثبات غياب الخطأ شبه مستحيل في الواقع العملي. فمحكمة النقض الفرنسية، برغم تمسكها بمسؤولية الوالدين تأسيسًا على قرينة الخطأ، فإنها تبنت سياسة قضائية بالغة الصرامة، من خلال تأكيدها أن صدور فعل من القاصر، يثبت بذاته، خطأ الوالدين.

بعد ذلك، وبموجب حكمها في «قضية برتراند» Bertrand، الصادر في 19 فبراير 1997[63]، أجرت الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية تغييرًا جذريًّا في الاتجاه القضائي الذي كان يقيم المسؤولية على الخطأ المفترض، عندما ذهبت إلى أن مسؤولية الوالدَين، بموجب الفقرة الرابعة من المادة (1384) القديمة، (وتقابلها 1242 الجديدة) من القانون المدني، مسؤولية موضوعية Objective، أي من دون خطأ، فهي مرتبطة بصفة من يتمتع بالسلطة الأبوية فقط.

هذا التوجه الثابت في أساس المسؤولية، والذي لم يتغير من حينها، بالغ الأهمية، ذلك أن المحكمة العليا الفرنسية قد أقامت بدلًا من المسؤولية القائمة على قرينة الخطأ، مسؤولية من دون خطأ، لا يمكن للوالدين التخلص منها بإثبات قيامهما بتربية الصغير والرقابة عليه بشكل صحيح. وهذا يعني أن المسؤولية عن أفعال القُصَّر، تأتي الآن من مجرد صفة الوالدين، وبناء على مقاربة مرتبطة بالسلطة الأبوية، بمعزل عن أسلوب ممارسة هذه السلطة واقعيًّا. هذا التوجه من المحكمة عدَّل وضعًا غريبًا نتج بعد تدعيم القضاء الفرنسي الصفة الموضوعية لمسؤولية الوالدين، من خلال عدم اشتراط صدور

(61) Cass, civ. 2e, 12 oct.1955, D. 1955, p.301, note R. Rodière, Le. Tourneau, op.cit, p.978, Boris Srarck, Droit civil, Obligations, 1. Responsabilité délictuelle, 3e édition, Par H. Roland et L. Boyer, pp.411-412.

(62) هوازعبدالمحسن عبدالله، مرجع سابق، ص312، والمراجع الفرنسية التي أشار إليها، الهامش الرقم 2.

(63) Cass. Civ, 2e, 19 fév. 1997, n° 94-21.111, Bertrand, D.1997, p.265, note Jourdain, D.1997, Somm. P.290, obs. D. Mazeaud.

فعل غير مشروع من الصغير لقيام هذه المسؤولية، في الوقت الذي احتفظ فيه بإمكان تحييدها بإثبات غياب خطأ الوالدين[64].

وكانت محكمة النقض الفرنسية قد خطت خطوة أكبر وأكثر أهمية، عندما استحدثت قاعدة عامة في المسؤولية عن فعل الغير، غير مكتفية بالتطبيقات التي نص عليها القانون المدني الفرنسي صراحة؛ فحتى العام 1991 كانت محكمة النقض تعارض بشدة قيام مسؤولية عن فعل الغير خارج الحالات المحددة في الفقرة الرابعة من المادة (1384)، لكنها مالت نحو تأسيس قاعدة عامة في المسؤولية عن فعل الغير؛ ففي حكم للهيئة الموسعة لمحكمة النقض الفرنسية، صدر في 29 مارس 1991، أجرت المحكمة تغييرًا جوهريًا في توجهها القضائي بشأن المسألة، عندما ذهبت إلى أن الجمعية التي أخذت على عاتقها مهمة التنظيم والتحكم، وعلى نحو دائم، في حياة مريض عقلي، تكون مسؤولة عن أفعال هذا الشخص.

هذا الحكم غاية في الأهمية؛ لأن محكمة النقض، ولأول مرة، تسمح بالمسؤولية عن فعل الغير خارج التطبيقات الخاصة التي نص عليها القانون المدني الفرنسي، وقد ترتب على هذا التطوير القضائي، كما بيَّنا سابقًا، ظهور تطبيقين أساسيين للمسؤولية عن فعل الغير، وهما مسؤولية الأشخاص ممن يتحكمون في أسلوب حياة الآخرين، ومسؤولية الأشخاص ممن يتحكمون في نشاط الآخرين.

لكن الملاحظ أن حكم محكمة النقض الفرنسية، في 29 مارس 1991، الذي تضمن هذه المسؤولية لأول مرة، لم ينص على الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية ولا أساسها، إلا أن حكمًا آخر صدر عن الغرفة الجزائية للمحكمة في 26 مارس 1997، أشار – بشكل واضح – إلى أن هذه المسؤولية تترتب دونما حاجة إلى إثبات الخطأ، ولا يستطيع المسؤول دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي[65]. هذا التوجه أدى إلى قيام توافق وانتظام كامل في شأن المسؤولية عن فعل الغير، سواء في قاعدتها العامة أو تطبيقاتها التي قررتها المادة (1242) بفقراتها المختلفة، من حيث إن هذه المسؤولية في عمومها موضوعية.

(64) Obs. J. Huet sur Cass. Civ. 2e, 12 déc. 1984, RTDC, 1986, p.119 et s.

(65) Cass.crim, 26 mars 1997, Pourvoi n° 95-83.956, Légifrance, disponible sur le cite internet: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067488/: «attendu qu'en prononçant ainsi la cour d'appel a fait l'exacte application de la loi. Qu'en effet un établissement d'éducation est responsable, au sens de l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil, du dommage causé à autrui par les mineurs qui lui sont confiés par le juge des enfants dès lors qu'aucune décision judiciaire n'a suspendu ou interrompu cette mission; Qu'en outre les personnes tenues de répondre du fait d'autrui, au sens du même texte, ne peuvent s'exonérer de la responsabilité de plein droit qui en résulte en démontrant qu'elles n'ont commis aucune faute …».

أما عن أساس المسؤولية عن فعل الغير في تطبيقها الخاص بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، فقد أسست في القانون الفرنسي قديمًا على خطأ المتبوع في اختيار التابع أو خطئه في مراقبته[66]، غير أن إمكان فرض التابع على المتبوع، خصوصًا استحالة مراقبته في كثير من الأحيان، أدت إلى هجر هذا التوجه مبكرًا، ولم يعد من يمكنه تأييده؛ لذا بموجب توجه فقهي وقضائي مستقر في فرنسا، فإن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه مسؤولية غير خطئية، أي موضوعية خالصة، قائمة على فكرة الضمان[67]. وعليه فليس على المضرور إثبات خطأ المتبوع الذي ليس له – طبعًا – نفي مسؤولية بإثبات أنه غير مخطئ. ويمكن بالطبيعة للمتبوع أن يثبت عدم اجتماع شروط مسؤوليته، وذلك بإقامة الدليل على استغلال التابع لوظيفته.

أما بالنسبة إلى السبب الأجنبي، فعلى الرغم من أن قيامه ممكن، لكن الدور الذي يمكن أن تلعبه القوة القاهرة يحتاج إلى شيء من التدقيق؛ فالمتبوع لا يمكنه لدفع المسؤولية عن نفسه أن يحتج بأن فعل التابع يمثل بالنسبة إليه صفات القوة القاهرة؛ لأنه من غير الممكن اعتبار فعل التابع أمرًا خارجيًا بالنسبة إلى المتبوع[68]. ولكن إذا ثبت قيام القوة القاهرة بالنسبة إلى التابع نفسه، فذلك يسمح بإعفاء المتبوع من المسؤولية؛ ذلك أن إثبات القوة القاهرة – في هذه الحالة – ينفي مسؤولية التابع، فلا تقوم مسؤوليته، وبالتالي لا تقوم مسؤولية المتبوع، مع ملاحظة أن خطأ المضرور نفسه، وفعل الغير، يعدان – في المقابل – من أسباب الإعفاء من المسؤولية بموجب القواعد العامة.

خلاصة القول، إن المقارنة بين أساس المسؤولية في القانونين العراقي والإماراتي من جهة، وفي القانون الفرنسي من جهة أخرى، تعطي أفضلية واضحة للأخير على الأولين، لتقريره المسؤولية عن فعل الغير في جميع تطبيقاتها من دون خطأ، حيث أخذ بشأنها بالمسؤولية الموضوعية، وهو ما يحقق الغاية التي من أجلها وُجدت هذه المسؤولية، المتمثلة في ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض عندما يتهدده خطر إعسار مرتكب الفعل الضار؛ فهذا الخطر يضيق جدًا عند الأخذ بالمسؤولية الموضوعية، كما هو عليه التوجه في القضاء الفرنسي؛ إذ لا يمكن لمُتَوَلِّي الرقابة أو المتبوع نفي المسؤولية بنفي الخطأ عن نفسه، ليلزم بالتعويض في كل حال، عدا حال إثبات السبب الأجنبي، مع حقه في الرجوع على من تحمل المسؤولية بدلًا عنه، بما يعني أن يتحمل هو مخاطر إعسار الخاضع للرقابة أو التابع، ولا يتحملها المضرور.

(66) F, Terré, Ph. Simler, Y. Lequettte, op.cit, p.608.

(67) Stefanie Porchy-Simon, op.cit, p. 433, Y. Buffelan-Lanore, Droit Civil, 3e édition, Masson, 1986, p. 327, 331, F, Terré, Ph. Simler, Y. Lequettte, op.cit, p.609.

(68) Stefanie Porchy-Simon, op.cit. p.433.

أما تأسيس المسؤولية على الخطأ أو التقصير المفترض في واجب التربية والرقابة على القاصر – ومن في حكمه، في القانونين العراقي والإماراتي، أو التقصير في واجب التوجيه والرقابة على التابع، في القانون العراقي فقط – فيضعف كثيرًا من الحماية التي قصدها المُشَرِّع من تقرير المسؤولية عن فعل الغير؛ لأن المسؤول يستطيع أن يتخطى عقبة المسؤولية بمجرد إثبات قيامه بواجب التربية والرقابة والعناية، لتسقط عنه قرينة الخطأ والتقصير، ويترك المضرور للاحتمال الأكبر، وهو إعسار مرتكب الفعل الضار.

الفرع الثاني

خصوصية ممارسة دعوى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه

نعرض لذلك في القانون الفرنسي (أولاً)، ثم في القانون الإماراتي (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

أولًا– في القانون الفرنسي

في التوجه التقليدي للقضاء الفرنسي، لم تكن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه تعد على أنها سبب لتحمل المتبوع العبء النهائي للتعويض؛ فالمتبوع الذي يمثل الضامن الأفضل لإملاق التابع، يحل محل التابع فقط في العلاقة مع الغير المضرور، ويبقى التابع هو المدين النهائي بالتعويض. وتترتب على هذا الواقع نتيجتان مهمتان:

أولاهما خيار المضرور في مخاصمة المتبوع أو التابع؛ فالتابع هو مرتكب الفعل الضار، والمدين النهائي بدين التعويض، وعليه يجوز للمضرور مخاصمته وحده، أو مخاصمة المتبوع الضامن له وحده، أو مخاصمة الإثنين معًا، وفي هذه الحال يكونان مسؤولين بالتضامن[69]. ولكن في غالب الأحوال يختار المضرور الرجوع على المتبوع؛ لأنه على الأرجح هو الشخص الأكثر ملاءة من بين الاثنين.

وثانيهما خيار المتبوع في الرجوع بما دفع على التابع؛ فإذا اختار المضرور الرجوع على التابع، وهو المدين النهائي بالتعويض، فيتحمل هذا الأخير عبء التعويض نهائيًا في ذمته المالية. أما عند رجوع المضرور على المتبوع، وهو الغالب، فإن المتبوع وهو ليس بالمدين النهائي بالتعويض، يملك من الناحية القانونية الرجوع بما دفع على التابع، لكن هذا الرجوع غالبًا ما لا يتحقق، بسبب إعسار التابع (العامل أو الموظف).

(69) Y. Buffelan-Lanore, op.cit, p.332, v. Cass.civ, 19 avr. 1967, JCP, 1967, IV, p.83. Stefanie Porchy-Simon, op.cit, p. 433, F, Terré, Ph. Simler, Y. Lequettte, op.cit, p.610.

على أن التوجه التقليدي القائم على أن مسؤولية المتبوع تحل محل مسؤولية التابع في العلاقة مع المضرور، قد خضع لتطوير مهم جدًا؛ فبموجب حكمها في 25 فبراير 2000، قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية بأنه: «لا يتسبب بقيام مسؤوليته، التابع الذي يتصرف من دون مجاوزة حدود المهمة التي عهد إليه بها المتبوع»[70]. وتم تكملة موقف المحكمة بحكم آخر صدر في 14 ديسمبر 2001، وفيه أشارت هيئتها العامة إلى أن: «التابع الذي يُحكَم عليه جنائيًا لارتكابه عمدًا، وإن كان بناء على أمر من المتبوع، جريمة ترتب عليها ضرر للغير، يتسبب في مسؤوليته المدنية تجاه هذا الأخير»[71]. هذه الأحكام قد قلبت التوجه التقليدي، لناحية تقرير حصانة للتابع الذي تسبب بضرر للغير في إطار المهمة المكلَّف بها، وإن كانت هذه القاعدة تتضمن استثناءات مهمة:

أ- المبدأ – الحصانة المدنية للتابع في إطار مهمته

فالحكم أعلاه، والصادر في 25 فبراير 2000، قد وفر حصانة مدنية للتابع الذي يتصرف في إطار المهمة المُكلَّف بها، وهو ما عدَّل من الحلول السابقة للقضاء، سواء على مستوى دعوى المضرور في مواجهة التابع، أو فيما يخص رجوع المتبوع.

1- تقييد دعوى المضرور على التابع

إذا كان التابع يتصرف في إطار مهمته، فمسؤولية المتبوع فقط هي التي تتقرر، من حيث المبدأ، أما التابع فيتمتع بحصانة شخصية تجاه المضرور؛ فالمتبوع، في هذا الفرض، ضامن لأفعال تابعيه. وبعد تردد، حددت محكمة النقض الفرنسية المدى الحقيقي لهذا التوجه، فهذا الحل، في رأيها، ينطبق على كل أجير، وإن كان هذا الأجير، وعلى غرار الوظائف الطبية، يتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في ممارسة وظيفته[72]. كما مدت محكمة النقض الفرنسية نطاق التطبيق خارج المادة (1384/5) القديمة من القانون المدني الفرنسي؛ لتطبق في مجال حوادث السير[73]؛ وعليه فإنه في إطار قانون حوادث المركبات الفرنسي لعام 1985، لا يمكن للمضرور مخاصمة التابع، حارس السيارة، إذا ظل هذا التابع يتصرف في إطار المهمة المكلف بها[74].

(70) Ass.plén. 25 Fév. 2000, D. 2000, P.673, not Ph. Brun.
(71) Ass.plén. 14 déc. 2001, D. 2002, p.1230, note J. Julien.
(72) Cas. Civ. 1, 9 nov. 2004, JCP, 2005, II, 10020.
(73) Cas. Civ. 2e, 28 mai. 2009, D, 2009, 2667.
(74) Stefanie Porchy-Simon, op.cit, p.435.

2- تقييد الرجوع على التابع

حكم 25 فبراير 2000، عَدَّل على نحو جذري إمكان رجوع المتبوع على التابع، فالرجوع عاد مستحيلًا؛ لأن التابع قد تصرف في إطار المهمة المُكلَّف بها، فهو، كما قلنا، يتمتع، عدا حالات الاستثناء، بحصانة شخصية تعيق أي رجوع عليه من المتبوع. على أن القضاء، سمح للمتبوع بالرجوع على شركة تأمين التابع؛ بما يعني أن الحكم أعلاه قد خص الأجير بحصانة إجرائية، من دون أن يجعله غير مسؤول من حيث الأصل.

ب- الاستثناءات على حصانة التابع

تجب ملاحظة أن التابع لا يمكنه الاحتجاج بالحصانة، إلا إذا كان البحث يتعلق بمسؤوليته عن الضرر الذي يصيب الغير من تصرفه في إطار مهام وظيفته، وبالتالي لا يسري الأمر في حال الاحتجاج عليه بخطئه إن كان نفسه هو المضرور، أما الاستثناءات الحقيقية من الحصانة فهي ثلاثة:

1- **إذا ارتكب التابع عملًا جرميًّا متعمدًا:** عندئذ يمكن للمضرور مخاصمة التابع عن الضرر الناجم عن فعله العمدي، وهذا أمر طبيعي، ذلك أن التابع عندما يرتكب جريمة عمدية، يكون بالتأكيد قد خرج عن إطار وظيفته، وهذا الفعل الجرمي لا يشكل – بأي حال من الأحوال – خطرًا يجب أن يتحمل المشروع المسؤولية عنه[75].

2- **إذا ارتكب التابع خطأً عمديًّا:** ويلاحظ أيضًا أن محكمة النقض الفرنسية مدت الاستثناء على حصانة التابع؛ لتشمل خطأه العمدي، بصرف النظر عن صفته الجرمية.

3- **إذا كان التابع يتمتع بتفويض للسلطات:** فبموجب أحكام حديثة لها، قررت محكمة النقض الفرنسية أن الأجير الذي يستفيد من تفويض للسلطة، يمكن أن تقوم مسؤوليته الشخصية، دونما حاجة إلى إثبات ارتكابه خطأً عمديًّا[76]. وقد تعرض هذا التوجه لانتقادات فقهية؛ لأنه يقيِّد حصانة التابع، وذلك بتقرير مسؤوليته بناء على تصرفات غير عمدية منه، بناء على أساس بسيط مفاده تفويض السلطة[77].

(75) Ass.plén. 14 déc. 2001, précité.

(76) Cas. Civ. 2e, 28 mars 2006, RTDC, 2007, p. 135.

(77) Stefanie Porchy-Simon, op.cit, p.436.

ثانيًا- في القانون الإماراتي

أ- رجوع المضرور على التابع:

من حيث المبدأ، للمضرور الحق في الرجوع بالتعويض على التابع الذي أحدث الضرر، أو على المتبوع الضامن له، ولا لوجود حصانة للتابع من هذا الرجوع في القانون الإماراتي، حيث يبقى من حق المضرور الرجوع على التابع بالتعويض، وإن كان قد تسبب في الضرر وهو يمارس مهام وظيفته، من دون أن يخرج عنها، ولا أن يتعسف بها أو يستغلها.

ب- رجوع المضرور على المتبوع:

يجوز للمضرور الرجوع على التابع المتسبب في الضرر، كما يجوز له أن يرجع على الاثنين، التابع والمتبوع، معًا. لكن الخلاف بين القانونين الفرنسي والإماراتي ينحصر في مدى جواز مخاصمة المتبوع وحده والرجوع عليه بالتعويض دون التابع؛ فالرأي الغالب الذي عليه الفقه والقضاء الفرنسي، هو جواز ذلك. ولكن ثار خلاف في هذا الشأن في القضاء الإماراتي؛ ففي الوقت الذي قررت فيه المحكمة الاتحادية، منذ صدور حكم هيئتها العامة في عام 2010[78]، عدم جواز مخاصمة المتبوع منفردًا دون مخاصمة التابع، قبلت المحاكم العليا في القضاء المحلي الإماراتي ذلك[79].

والباحث يؤيد توجه المحكمة الاتحادية العليا الذي يتفق مع صريح نص المادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ فمسؤولية المتبوع تقوم على فكرة الضمان، ضمان المضرور من إعسار التابع، وبالتالي فهي لا تقوم إلاّ تبعًا لتحقق مسؤولية تابعه عن الفعل الضار، وتحمله الضمان المحكوم به عليه. وهذه المسؤولية ترتبط وجودًا وعدمًا بمدى ثبوت مسؤولية التابع عن هذا الضمان؛ بحيث إذا انتفت مسؤولية التابع فإنه يتعين رفض دعوى الضمان قبل المتبوع على أساس أن مسؤولية التابع أصلية بينما مسؤولية المتبوع تبعية، والتابع تابع ولا ينفرد بالحكم. وهذا يعني عدم جواز الحكم على المتبوع بأداء الضمان قبل أن يستقر في ذمة تابعه وتتقرر مسؤوليته عنه، وهو ما يلزم معه اختصام التابع إلى جانب المتبوع في الدعوى التي يرفعها المضرور على الأخير توصلًا إلى ثبوت مسؤولية التابع عن الضمان والحكم عليه به، ومن ثم إلزام المتبوع بأدائه منفردًا أو بالتضامن مع تابعه.

---

(78) انظر حكمها في الطعن رقم 2 لسنة 2009 القضائية بتاريخ 18 أكتوبر 2010، شبكة قوانين الشرق، الرقم المرجعي للحكم 325234.

(79) حكم محكمة نقض أبوظبي في الطعن رقم 113 لسنة 2016 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 19 فبراير 2017، المكتب الفني 11، ج1، ص503.

ونص المادة (313) واضح في أن تقرير مسؤولية المتبوع ليس لزامًا على القاضي، بل يجوز له، إذا وجد مبررًا، وهذا المبرر ليس إلا إعسار التابع، وهو ما يقتضي مخاصمة التابع منفردًا، أو مع المتبوع، لمعرفة حظه من اليسار أو الإعسار، وتقرير مسؤوليته والحكم عليه بالتعويض؛ ثم إلزام المتبوع بالتعويض المحكوم به على التابع، كما يشير النص إلى ذلك صراحة، مع حق المتبوع في الرجوع بالتعويض على التابع المحكوم عليه به، وهو أيضًا ما يشير إليه النص صراحة.

على أنه يُستَثنى من ذلك، ولا يلزم مخاصمة التابع مع المتبوع في الدعوى التي يقيمها المضرور على المتبوع لمطالبته بالتعويض عن فعل التابع، في الحالة التي يتعذر فيها تحديد التابع مرتكب الفعل الضار من بين التابعين المتعددين لذات المتبوع؛ لأن القول بعكس ذلك يضيع حق المضرور في الحصول على التعويض، وهذا أمر تأباه العدالة، وعليه – في هذه الحال فقط – تتحقق مسؤولية المتبوع وحده لتعذر تعيينه من بين تابعيه، وهي النتيجة التي قبلتها أيضًا المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية[80].

(80) انظر حكمها في الطعنين: 290، و329، لسنة 2016، مدني، جلسة 26 ديسمبر 2016.

الخاتمة

في الوقت الذي أجمعت فيه القوانين المدنية الثلاثة محل المقارنة، في كل من فرنسا والعراق والإمارات، على أن الأصل أن يُسأَلُ الشخص عن فعله الشخصي لا فعل غيره، لكنها مع ذلك أخذت – على سبيل الاستثناء – بالمسؤولية عن فعل الغير، لضرورة عملية تمثلت في حماية المضرور من إعسار مرتكب الفعل الضار، وذلك من خلال ضم ذمة المسؤول عن فعل غيره إلى ذمة مرتكب الفعل الضار في المطالبة بالتعويض، ومع ذلك فإن القوانين الثلاثة تفاوتت – على نحو واضح – في جوانب مختلفة لهذه المسؤولية، تصدى لها الباحث في هذا البحث، الذي توصل فيه إلى النتائج الآتية:

أَوَّلًا: النتائج

1- إن نطاق المسؤولية عن فعل الغير، في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، هو الأوسع بين القوانين الثلاثة محل المقارنة، خصوصًا في التطبيق الخاص بمسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة؛ فقد جاءت المادة (313) منه بصياغة متقنة من حيث النطاق؛ لاستنادها في تحديد المسؤول عن فعل الغير، ومَن يُسأَلُ عن أفعاله على معايير، دون تعداد للأشخاص كما فعلت القوانين الأخرى؛ فالمسؤول عن فعل غيره في القانون الإماراتي هو كل من ألزم قانونًا أو اتفاقًا بالرقابة على غيره، وهو يُسأَلُ عن أفعال كل من كان في حاجة إليها بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسدية. هذه المعايير واضحة وتغطي الحالات التي قصدت القوانين المختلفة النص عليها، على عكس القانون المدني العراقي الذي حصر مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة بالأب والجد، كما حصر الخاضع للرقابة بالقاصر، وكذا فعل القانون المدني الفرنسي عندما أورد تعدادًا لمُتَوَلِّي الرقابة ومن يُسأَلون عن أفعالهم؛ فالوالدان يُسأَلان عن أفعال أبنائهما القُصَّر. والمدرسون يُسأَلون عن أفعال التلاميذ، وأصحاب الحرف يُسأَلون عن المتدربين لديهم.

2- المسؤولية عن فعل الغير في القوانين الثلاثة مسؤولية استثنائية؛ فالأصل ألا يُسأَلَ الشخص إلا عن أفعاله، وتأمينية قصد منها ضمان حصول المضرور على التعويض؛ لغلبة الإعسار على حال القاصر أو التابع مرتكب الفعل الضار. ولكن هذه المسؤولية تميزت، في القانون الإماراتي، بخاصيتين انفردت بهما عن القوانين الأخرى؛ فهي – في هذا القانون – احتياطية؛ لأنها تقوم إلى جانب المسؤولية الأصلية لمرتكب الفعل الضار نفسه، ويُتطلَّب لقيامها وجود مبرر، وهو عدم إمكان الحصول على التعويض من مرتكب الفعل الضار، وهو فيه مسؤولية

جوازية؛ فللقاضي، بحسب تعبير النص الإماراتي، أن يُلزَم مُتَوَلِّي الرقابة أو المتبوع بالضمان، بناء على طلب المضرور إذا وجد لذلك مبررًا، وله بالطبع ألا يلزمه عند غياب المبرر، أي يسار مرتكب الفعل الضار.

3- المسؤولية عن فعل الغير التي تقررها المادتان (218) و(219) من القانون المدني العراقي، مسؤولية أصلية في هذا القانون، سواء فيما يخص مسؤولية الأب والجد مُتَوَلِّي الرقابة على القاصر ومن في حكمه، أو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه.

4- تنص المادة (191) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: «1- إذا أتلف صبي مميز، أو غير مميز، أو من في حكمهما، مالَ غيره لزمه الضمان في ماله. 2- وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر، إن كان صبيًّا غير مميز أو مجنونًا جاز للمحكمة أن تُلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض، على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر. 3- عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم»؛

فهذه المادة التي جاءت في باب المسؤولية عن الفعل الشخصي، تحمل عيوبًا متعددة؛ فهي من ناحية قاصرة في فقرتها الأولى على الإتلاف دون غيره من الأفعال الضارة، ولا مبرر لذلك. ومن ناحية ثانية تقرر التزام الصبي مميزًا كان أو غير مميز، دون غيره من غير المميِّزين لمرض عقلي أو غيره، في ماله بضمان ما أتلفه من أموال الغير، وهذا تكرار للمبدأ العام في القانون المدني العراقي بإلزام مرتكب العمل غير المشروع بالضمان، مميِّزًا كان أو غير مميِّز.

ومن جهة ثالثة، تعود في فقرتها الثانية لتجيز للمحكمة إلزام الولي أو الوصي أو القيم، وإن لم يكن هو الأب أو الجد، بضمان فعل الإتلاف الصادر من الصبي غير المميِّز أو المجنون فقط دون الصبي المميِّز ولا المعتوه، مع أنه في حكم المجنون، في القانون العراقي، إذا لم يمكن الحصول على التعويض من مال من وقع منه الضرر، ولا مبرر أيضًا لمجمل هذا التحديد. أما الفقرة الثالثة، فتقصر التعويض، في هذه الحال، على التعويض العادل لا الكامل المعادل للضرر الواقع فعلًا الذي تقرره القواعد العامة في تقدير التعويض، ولا مبرر لذلك كله أيضًا. هذه المادة التي تقرر مسؤولية احتياطية وجوازية وغير خطئية، إن كانت تكمل المسؤولية الأصلية للأب والجد عن الأفعال الضارة للصغير، لكنها تشتت أحكام المسؤولية عن فعل الغير؛ مما يخل بالأمان القانوني، ويجري تمييزًا غير عادل بين أطراف المسؤولية ونطاقها وأساسها القانوني.

5- في الوقت الذي وصل فيه التطور، في القانون الفرنسي، إلى إقرار قاعدة عامة في المسؤولية عن فعل الغير، يعد بموجبها كل من يتحكم في أسلوب حياة الآخرين، أو نشاطهم، مسؤولًا عن أفعالهم الضارة، مسؤولية موضوعية غير خطئية، لا يمكن دفعها إلا بالسبب الأجنبي، لم يزل القانون المدني العراقي قاصرًا على تطبيقات محددة لهذه المسؤولية لا تغطي المخاطر الاجتماعية المستحدثة، كما لم يزل يؤسس المسؤولية عن فعل الغير في التطبيقات التي أخذ بها، على فكرة الخطأ المفترض، المتمثل في التقصير في العناية والرقابة والتوجيه، مع السماح للمسؤول بنفي الخطأ ودفع المسؤولية عن نفسه.

هذا التوجه يضعف من ضمان المضرور؛ لأنه في حال إثبات عكس قرينة الخطأ، لا يبقى أمام المضرور غير ملاحقة مرتكب الفعل الضار الذي هو في الغالب معسر؛ فيضيع عليه في غالب الأحيان حقه في التعويض. هذا الموقف تجاوزه قانون المعاملات المدنية الإماراتي جزئيًّا فيما يخص مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه؛ فهي في هذا القانون غير خطئية، لكنه للأسف سلك ذات مسلك القانون المدني العراقي فيما يتعلق بمسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة، وهو ما يقتضي من المُشَرِّع الإماراتي إعادة النظر.

ثَانِيًّا: التوصيات

بناء على نتائج البحث المتقدمة، يقدم الباحث التوصيات التالية:

1- ضرورة أخذ المُشَرِّع الإماراتي بالمسؤولية غير الخطئية لمُتَوَلِّي الرقابة على الغير، على غرار ما توصل إليه القضاء الفرنسي، والعدول عن تأسيس هذه المسؤولية على التقصير المفترض فرضًا قابلًا لإثبات العكس، بحيث لا يستطيع مُتَوَلِّي الرقابة دفع مسؤوليته إلا بالسبب الأجنبي. وعليه يقترح الباحث تعديل الفقرة (1/أ) من المادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ لتكون: «1- لا يُسأَلُ أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللقاضي، بناء على طلب المضرور، إذا رأى مبررًا، أن يلزم أيًّا من الآتي ذكرهم، وفق الأحوال بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: أ- من وَجَبَ عليه قانونًا، أو اتفاقًا، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية». وبهذا التعديل يحصل التجانس بين مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في هذا القانون.

2- ضرورة أن يتخلى المُشَرِّع العراقي تمامًا عن مضمون المادة (218) من قانونه المدني الناظمة لمسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة؛ ليوسع من جهة نطاق مسؤولية مُتَوَلِّي

الرقابة، فلا يحصرها في الأب أو الجد كمسؤول، بل يمدها لتشمل كل من تحمَّل بالالتزام بالرقابة على الغير قانونًا واتفاقًا، ولا يحصرها في الصغير كمسؤول عنه، بل يمدها لتشمل كل من كان في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، ويتبنى من جهة أخرى المسؤولية الموضوعية لمُتَوَلِّي الرقابة، بدلًا من تأسيس المسؤولية على التقصير المفترض فرضًا قابلًا لإثبات العكس. ومن الضروري أيضًا أن يتخلى المُشَرِّع العراقي عن مضمون المادة (219) من قانونه المدني التي عددت – بشكل قاصر – تطبيقات لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، ليضع قاعدة عامة يُسأَلُ بموجبها كل من له سلطة في الرقابة والتوجيه على الغير. ويمكن هنا الاستفادة من كامل نص المادة (213) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مع الأخذ بنظر الاعتبار التعديل الذي اقترحه الباحث عليها في التوصية السابقة.

3- لا يرى الباحث فائدة من وجود المسؤولية الاحتياطية التي قررتها المادة (191) من القانون المدني العراقي؛ لذا يوصي بإلغاء هذه المادة، وتوحيد أحكام المسؤولية عن فعل الغير في نص واحد مماثل لنص المادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بصيغته المعدَّلة في التوصية الأولى.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

- جليل حسن الساعدي، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراق، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع17، يونيو 2002.
- هواز عبدالمحسن عبدالله، مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة: دراسة مقارنة، مجلة العقد الاجتماعي الصادرة عن مركز البحوث القانونية، وزارة العدل في إقليم كردستان العراق، ع4، س2، السنة 2022.
- محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
- محمود سعدالدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1955.
- مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.ت.
- سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنينات البلاد العربية، مع المقارنة بالقانون الفرنسي، إصدارات معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية،، القاهرة، 1968.
- عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، في مصادر الالتزام، ط4، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
- فخري رشيد المهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1974.
- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، إصدارات وزارة العدل، أبوظبي، ب. س. ط.

ثانيًا: باللغة الفرنسية

- A. Tunc in Mazeaud et Tunc, 1, 6e éd. N° 870, et les auteurs cites note 3 et 4.

- Boré, La Responsabilité des parents, JCP, 1968.
- Boris Starck, Droit civil, Obligations, 1. Responsabilité délictuelle, 3e édition, Par H. Roland et L. Boyer, litec, 1988.
- F, Terré, Ph. Simler, Y. Lequettte, Droit civil, Les obligations, 5e édition, Dalloz, Paris, 1993.
- G. Viney, La réparation des dommages causés sous l'empire d'un état d'inconscience: un transfert nécessaire de la Responsabilité vers l'assurance, JCP, 1985.
- J. Carbonnier, Droit Civil, T.4, Les Obligations, 21e édition refondue, PUF, Paris, 1998.
- J. François, Fait générateur de la responsabilité du fait d'autrui: confirmation ou évolution? D. 2007. Chron. 240.
- Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Régime d'indemnisation, Dalloz, Paris, 2018-2019.
- R. Savatier, La responsabilité générale du fait des choses que l'on a sous sa garde a-t-elle pour pendant une responsabilité générale du fait des personnes don't on doit répondre? DH 1933. Chron. 81
- Rias, Responsabilité civile des associations sportives du fait de leurs membres: une rigueur à toute épreuve! Note sur Civ. 2e, 5 juill. 2018, n° 17-19.957, D. 2018. 1680.
- Stefanie Porchy-Simon, Droit civil 2e année, Les obligation, 11édition, Dalloz, Paris, 2019.
- Y. Buffelan-Lanore, Droit Civil, 3e édition, Masson, 1986.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	117
المقدمة	118
المطلب الأول: نطاق المسؤولية عن فعل الغير وخصائصها	120
الفرع الأول: نطاق المسؤولية عن فعل الغير	120
أَوَّلًا: المسؤولية عن فعل الغير هي الأضيق نطاقًا في القانون المدني العراقي	120
ثَانِيًا: المسؤولية عن فعل الغير أوسع نطاقًا في القانون المدني الفرنسي من القانون المدني العراقي	124
أ- إعادة النظر في تفسير شروط مسؤولية مُتَوَلِّي الرقابة في التطبيق الخاص الذي نص عليها القانون المدني	125
ب- التوجه نحو الاعتراف بمبدأ عام للمسؤولية عن فعل الغير في القانون الفرنسي	128
ثالثًا- المسؤولية عن فعل الغير في قانون المعاملات المدنية الإماراتي هي الأوسع نطاقًا	131
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية عن فعل الغير	132
أولًا: المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية استثنائية واحتياطية	132
ثانيًا- المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية جوازية	139
ثالثًا- المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية تأمينية	140
المطلب الثاني: أساس المسؤولية عن فعل الغير ورجوع المسؤول بالتعويض على مرتكب الفعل الضار	141
الفرع الأول: انتقاد تأسيس المسؤولية عن فعل الغير على التقصير المفترض	142

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: خصوصية ممارسة دعوى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه	147
الخاتمة	152
قائمة المراجع	156